المسائسل الطارئسة في لباس المصرم

د. حسن بن أحمد الغزالي

أستاذ مشارك بقسم الدراسات الأسلامية

كلية المعلمين بجدة – جامعة الملك عبدالعزيز

(ملخص البحث)

١٦٨ مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ،ع (٤٤)، ذو القعدة ١٤٢٩هـ

وكانت أهم نتائج البحث ما يلي :

١- يجوز للمحرم أن يلبس الخفين إذا لم يجد النعلين بشرط أن يقطعها أسفل من الكعبين.
 ٢- يجوز للمحرم أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار، ولا يشترط للجواز فتق السراويل.
 ٣- لا يجوز للمحرم لبس الخف المقطوع أسفل من الكعبين إذا كان واجداً للنعلين.
 ٤- يجوز للمحرم لبس الخف المقطوع أسفل من الكعبين إذا كان واجداً للنعلين.
 ٥- يبوز للمحرم لبس التبيّان إذا لم يكف الإزار لستر العورة.
 ٥- يباح للمحرم لبس المخيط لدفع الضرر عن نفسه.
 ٥- يباح للمحرم لبس الإزار والرداء المعقودين، وأما المخيط أو الزرر بأزارير أو بمشابك فلا يباح.
 ٧- يباح للمحرم أن يلبس النعل التي بها سيور إذا كانت السيور قليلة.

* * *

المقسد مسيسية

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونتوب إليه، وأشـهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد : فموضوع هذا البحث يتعلق بالمسائل الطارئة في لباس المُحْرِم، ويكتسب أهميته من التغيرات المستمرة التي تحدث في لباس المُحْرِم، مما يحدثه الأفراد باجتهاداتهم، أو تحدثه المؤسسات التجارية التي تقوم بتصنيع وتسويق اللباس الذي يستخدمه المُحْرِم. منهج البحث :

أقمت هذا البحث على منهج معين اجتهدت في الالتزام به وأبرز معالمه ما يلي : ١- تناولت في كل مسألة ما تمكنت من الاطلاع عليه من أقوال أهل العلم من علماء المذاهب الأربعة وغيرهم من علماء أهل السنة، ورتبت المذاهب الأربعة حسب تاريخ ظهورها.

٢- ترتيب الأقوال مع الأدلة، والمناقشة، والترجيح جعلته على النحو التالي : أعرض

المسائل الطارئة في لباس المحرم / د. حسن بن أحمد الغزالي

القول مع أدلته قبل الانتقال إلى القول الثاني وأدلته، وبعد كل دليل أورد ما دار حوله من مناقشة، فأورد الاعتراض، ثم الجواب عن الاعتراض، ثم رد الجواب. وبعد الانتهاء من عرض الأقوال والأدلة يأتي عرض سبب الخلاف – إن استبان لي – ويعقبه الترجيح، مذيلاً بأسباب الترجيح.

- ٣- الاعتراض على الدليل إذا كان منصوصاً عليه عند أحد من أهل العلم فإني أنقله
 مصدراً بلفظ " اعترض بكذا " ، أما إذا كان فهاً لا نقلاً فإني أصدره بكلمة "
 يرد الاعتراض".
- ٤- ما نقلته من الأقوال نقلاً حرفياً حصرته بين علامات التنصيص " ". وما نقلته بألفاظ مقاربة لم أحصره بعلامة التنصيص، وإنها أبدأ بكلمة قال.
- ٥- توثيق المعلومات الواردة من مصادرها الأصلية، فوثقت لكل قول في مذهب من
 كتب المذهب.
- ٦- خرجت الأحاديث والآثار من أمهات كتب الحديث، وبالنسبة لدرجة الحديث
 فإني أنقل الحكم عليه عند توفر ذلك عن أئمة الفن.
 - -۷ شرحت المصطلحات والألفاظ التي تحتاج إلى شرح وبيان.
- ٨- ترجت لعدد من الأعلام الوارد ذكرهم في البحث ممن نقلت عنه قولاً تميز به
 واشتهر. مع تجنب الترجة للنجوم المشاهير من الأعلام؛ لعدم الحاجة إلى ذلك.

٩- ترتيب المراجع في الهامش كان على النسق التالي :

أ - مراجع المذاهب الأربعة رتبتها حسب التاريخ الزمني لظهور المذاهب، الحنفي،
 ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي. ومراجع المذهب الواحد رتبتها وفق
 الحروف الأبجدية.

مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ،ع (٤٤)، ذو القعدة ١٤٢٩هـ

ب - مراجع الأقوال الفقهية من غير المذاهب الأربعة، ومراجع التخريج رتبتها وفق
 الحروف الأبجدية، بحسب الكلمة الواردة : إما اسم الكتاب، أو اسم المؤلف.
 ١٠ وضعت للبحث خاتمة تضمنت أهم نتائج البحث.

يتضمن البحث مقدمة، وتمهيداً، وثمان مسائل، وخاتمة. التمهيد وفيه ثلاثة فروع : الفرع الأول : التعريف باللباس. الفرع الثاني : التعريف بالإحرام والمُحْرم. الفرع الثالث : بيان المراد بالمسائل الطارئة. الفرع الرابع : تحديد نطاق البحث. المسألة الأولى : لبس المحرم الخفين إذا لم يجد النعلين. المسألة الثانية : لبس المحرم السراويل إذا لم يجد الإزار. المسألة الثالثة : لبس المحرم الخف المقطوع أسفل من الكعبين. المسألة الرابعة : لبس المحرم التُبَّان لستر العورة. المسآلة الخامسة : لبس المحرم المخيط لدفع الضرر. المسألة السادسة : لبس المحرم الإزار المعقود. المسألة السابعة : لبس المحرم الرداء المعقود. المسألة الثامنة : لبس المحرم النعل الساتر للقدم. الخاتمة : فيها أهم نتائج البحث.

التمهيد: وفيه ثلاثة فروع :

الفسرع الأول

التعريف باللباس

قال ابن فارس⁽¹⁾: " اللام، والباء، والسين أصل صحيح واحد يدل على مخالطة ومداخلة، ومن ذلك لبستّ الثوب ألبسُه، وهو الأصل ومنه تفرعت الفروع، واللبوس : كل ما يلبس من ثياب ودرع "^(۲). واللباس ، واللبُوس ، والَّلبْسُ، والمَلْبَسُ : ما يُلبس على الجسد ويستره، والجمع: ألبسةٌ، ولُبُس^(۳).

وقد ورد استعمال كلمة اللباس في لغة العرب على عدة معان، وأصلها " الستر "كقولك "لبس الثوب" إذا استتر به، ومنه قول الله تعالى ﴿ ويلبسون ثياباً خصراً من سندس وإستبرق)^(٤)،وقوله تعالى ﴿ يابني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يُواري سوءاتكم وريشا) ^(٥).

وقد استعمل الفقهاء كلمة اللباس في معناها اللغوي، فأطلقوا اللباس على كل ما يستر الجسد كله، أو عضواً منه، ومنه ما هو مباح بإطلاق، ومنه ما هو مُحَرَّم بإطلاق، ومنه ما هو مُحَرَّم على الذكور دون الإناث، ومنه ما هو مُحَرَّم على الإناث دون الذكور، ومنه ما هو مُحَرَّم في حال دون حال كتحريم المخيط على الرجل حال إحرامه، وإباحته في غير حال الإحرام.

الفسرع الثاني التعريف بالإحرام والمُحْرِم

تعريف الإحرام في اللغة :

الإحرام : هو إدخال الإنسان نفسه في شيء حَرُم عليه به ما كان حلالاً له، وهو مصدر " أحرم يُحْرِم إحراماً "، كما يقال " أنجد " إذا أتى نجداً ، و" أشتى " إذا دخل الشتاء.

ومن ذلك الإهلال بالحج أو العمرة إذا باشر أسبابهما، وما يقتضيه الإحرام من خلع المخيط، واجتناب الأشياء التي منعه الشرع منها كالطيب، والنكاح، والصيد، وغير ذلك⁽⁷⁾.

تعريف الإحرام في الاصطلاح.

قال الحطاب (٧): " الإحرام في لسان الفقهاء يطلق على أحد معنيين :

الأول : الصفة المقتضية لحرمة الأمور المذكورة ^(٨). وهو بذلك غير النية، والتوجه، والدخول...، وهو المراد بقولهم ينعقد " الإحرام بكذا، ويمنع الإحرام من كذا"

الثاني : الدخول بالنية في حرمة أحد النسكين، أو كليهما مع القـول، أو الفعـل المتعلق به، وهو المراد بقولهم " الإحرام ركن يجب الإتيان به " ^(٩).

ونص الحنفية على : أن الإحرام هو الدخول في حرمات مخصوصة، غير أنـه لا يتحقق شرعاً إلا بالنية مع الذكر، أو الخصوصية ^(١٠).

وجاء في حاشية الشرواني في تعريف الإحرام " يطلق على نية الدخول، أي يطلق شرعاً على الفعل المصدري فيراد به نية الدخول في النسك، إذ معنى - أحرم بـ ه - نـوى المسائل الطارئة في لباس المحرم / د. حسن بن أحمد الغزالي

الـدخول في ذلـك، ويطلـق عـلى الأثر الحاصـل بالمصدر فيراد بـه نفس الـدخول في النسك"⁽¹¹⁾. وقال ابن حجر في تعريف الإحرام " والـذي يظهر أنـه مجمـوع الـصفة الحاصلة من تجرد، وتلبية، ونحو ذلك "⁽¹¹⁾.

وعرَّف الإحرام في زاد المستقنع بأنه " نية النسك"، قال البهوتي ^(١٣)" أي نية الدخول فيه ، لا نية أن يحج، أو يعتمر "^(١٤).

والمُحْرِم هو: من اتصف بالصفة المذكورة في تعريف الإحرام. قال ابن حجر " المراد بالمُحْرِم: من أحرم بالحج أو قرن" (١٠).

الفرع الثالث

بيان المراد بالمسائل الطارئة

المراد بالمسائل الطارئة : المسائل التي جاءت على خلاف الأصل. والأصل هـو الإباحة في ما جاء الدليل بإباحت للمُحْرِم، والأصل هـو التحريم في مـا جـاء الـدليل بتحريمه على المُحْرِم. فإذا طرأ على اللباس تغيير في هيئته فإن الاتفاق على حكمه لا يبقى على حاله بل يقع الخلاف في حكم اللباس هل هو باق على أصله أو أنه تغير بسبب التغير الذي طرأ على هيئة اللباس.

وكما أن التغيير الطارئ يدخل على هيئة اللباس، فإنه كـذلك يـدخل عـلى حـال المحرم.

الفرع الرابع

تحديد نطاق البحث

١ يقتصر البحث على ما يسمى لباساً، فلا يدخل فيه مالا يدخل في اسم اللباس مما
 يغطي البدن مما يذكره أهل العلم في باب محظورات الإحرام، كأن يغطي المُحْرِم

مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ،ع (٤٤)، ذو القعدة ١٤٢٩هـ

175

بدنه بالماء بأن ينغمس فيه، أو يحمل على رأسه شيئاً فيستر ذلك الـشيء رأسـه، أو يغطي رأسه بالطين^(١٦).

- ٢- يقتصر البحث على تبيين تحريم اللباس، ولا يتعداه إلى تبيين ما يترتب على لبسه من إثم، أو فدية، أو غير ذلك، وإنها يأتي ذكر الفدية في حالات محدودة، للتوصل بذلك إلى إثبات التحريم.
- يقتصر البحث على الرجل دون المرأة، ولفظ " الْمُحْرِم" في النصوص يطلق ويراد -٣ به الرجل دون المرأة، ويطلق ويراد به الرجل والمرأة، ومن الاستعمال الأول ما جاء في حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – { أن رجلاً قال يا رسول الله ما يلبس المُحْرِم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ : لا يلبس القُمُص ولا العهائم، ولا السراويلات، ولا الخفاف } (١٧). والمقصود بالمُحْرِم في الحديث الرجل خاصة، وقال البخاري " باب ما ينهى عن الطيب للمُحْرِم والمُحْرِمة، وقالت عائشة - رضى الله عنها - لا تلبس المُحْرمة ثوباً بورس، أو زعفران ((١٨). فاختص هنا لفظ المُحْرِم بالرجل ولفظ " المُحْرِمة " بالمرأة. وجاء في سنن البيهقي أن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : { قام رجل فقال : يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب للمُحْرِم ؟ ، فقال رسول الله ﷺ لا تلبسوا القُمُص، ولا السراويلات، ولا العمائم ، ولا البرانس ، ولا الخفاف، إلا أن يكون أحد ليس له نعلان فليلبس الخفين، وليقطعهما ما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس، ولا تنتقب المرأة المُحْرِمة، ولا تلبس القفازين { (١٩). فاختصاص لفظ " المُحْرِم " بالرجل في هذا البحث قائم على ما جاء في حديث

ابن عمر، وهو الأصل في باب ما يَحْرُم على الرجل من اللباس أثناء إحرامه. المسألة الأولى لبس المحرم الخفين(٢٠) إذا لم يجد النعلين : اتفق أهل العلم على أن المُحْرِم يَحْرُم عليه لبس الخفين، وعلى أنه يباح لـه لبسهما إذا لم يجد النعلين؛ لورود النص الصحيح الصريح بذلك (٢١). واختلفوا في اشتراط قطعهما أسفل من الكعبين لإباحة لبسهما في هذه الحال على قولين : القول الأول : يشترط قطع الخفين أسفل من الكعبين لإباحة لبسهما للمُحْرِم إذا لم يجد النعلى. هو قول الحنفية (٢٢)، والمالكية (٣٣)، والشافعية (٢٤)، ورواية عن الإمام أحمد (٢٠). وبه قال داود الظاهري (٢٦)، وابن حزم (٢٧)، وروي عن عمر، وابنه – رضي الله عنهما-، وهو قول عروة بن الزبير، والثوري وإسحاق، وابن المنذر (٢٨). والمقصود بالقطع : أن يكون الكعبان وما فوقهما من الساق مكشوفان، وليس المقصود قطع موضع الكعبين فحسب (٢٩). والكعب عند الحنفية هو : معقد الشراك، وهو المفصل الذي في ظهر القدم (٣٠). والكعب عند غيرهم هما : العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم أسفل الساق (""). أدلة القول الأول:

الدليل الأول : عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما _ { أن رجلاً قال : يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ : لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا مـن الثيـاب شـيئاً مـسه الزعفـران، أو ورس } ^(٣٣). فقوله ﷺ {وليقطعهما} أمر، والأمر يقتضي الوجوب^(٣٣).

وقد اعترض على الاستدلال بحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – هذا بأنه : معارض بحديث ابن عباس، وحديث جابر – رضي الله عنهم، فعن عبد الله بن عباس قال : { خطبنا النبي ﷺ بعرفات، فقال : من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين} ^{(٣٣})، وعن جابر – رضي الله عنه – قال : { قال رسول الله ﷺ من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل} ^(٣٥).

ووجه التعارض : أن حديث ابن عباس وحديث جابر – رضي الله عنهم – جاء فيهما الإذن بلبس الخفين من غير اشتراط القطع، وحديث ابن عمر جاء فيه الإذن بلبس الخفين ولكن مع الأمر بالقطع في قوله ﷺ" فليقطعهما أسفل من الكعبين " فهي زيادة معارضة لحديث ابن عباس وحديث جابر، والواجب تقديم حديث ابن عباس، وحديث جابر وعدم العمل بزيادة القطع في حديث ابن عمر وذلك من أربعة أوجه :

الوجه الأول : أن حديث ابن عمر قد وقع الخلاف فيه هل هو متصل أو غير متصل، ووقع الخلاف أيضاً في زيادة القطع هل هي متصلة أو هي من كلام ابن عمر أو كلام نافع، وأما حديث ابن عباس فلم يختلف في رفعه، فيقدم على حديث ابن عمر – رضي الله عنهم أجعين - (٣٦).

قال ابن القيم :" روي في أمالي أبي القاسم بن بشران باسناد صحيح أن نافعاً قال بعد روايته للحديث " وليقطع أسفل من الكعبين "، والإدراج فيه محتمل؛ لأن الجملة الثانية يستقل الكلام بدونها، فالإدراج فيه ممكن، فإذا جاء مصرحاً به أن نافعاً قاله زال الإشكال "(٢٢). وأجيب عن هذا الاعتراض : بأن حديث ابن عمر حديث صحيح ورفعه إلى النبي محيح ثابت، وزيادة القطع فيه زيادة صحيحة محفوظة، قال الحافظ ابن حجر عن القول بأن زيادة القطع مختلف في رفعها ووقفها: " وهو تعليل مردود، بل لم يختلف على ابن عمر في رفع القطع إلا في رواية شاذة"^(٣٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

" والحفاظ جميعاً لم يقل أحد منهم أن حديث ابن عمر غير متصل، أو أن زيادة " القطع " فيه غير متصلة، وإنها تكلم أبو داود في قول الله تله " لا تنتقب المرأة المُحْرِمة ولا تلبس القفازين "، وذكر أن الناس اختلفوا في هذه الزيادة فمنهم من وقفها ومنهم من رفعها مع أنه قد أخرجها البخاري، فمن توهم أن أبا داود عنى زيادة القطع فقد غلط – عليه – غلطاً بينا فاحشاً " (٢٩).

الوجه الثاني : لتقديم حديث ابن عباس على حديث ابن عمر : أن ما رواه ابن عباس رواه أيضاً جابر – رضي الله عنهم أجعين – ورواية الاثنين تقدم على رواية الواحد^(٤٠).

الوجه الثالث : لتقديم حديث ابن عباس – على حديث ابن عمر – رضي الله عنهم – : أن الأمر بقطع الخفين منسوخ؛ لأن حديث ابن عمر متقدم على حديث ابن عباس، وحديث ابن عمر كان في المدينة، فقد جاء في بعض رواياته { نادى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد، يعني في المدينة }، فكأنه كان قبل الإحرام، وجاء في بعض رواياته عن ابن عمر قال : { سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر }، وذلك إشارة إلى منبر رسول الله ﷺ، وجاء في بعضها { أن رجلاً سأله ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا }، وأما حديث ابن عباس فقد كان في عرفة، قال ابن عباس { سمعت رسول الله ﷺ يخطب

بعرفات}^(٤١).

ومما يؤيد دعوى النسخ قول عمرو بن دينار – وهو راوي الحديثين – : "لم يذكر ابن عباس القطع، وقال ابن عمر ليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين، فـلا أدري أي الحديثين نسخ الآخر "^(٢٢)، قال ابن القيم : " وهذا يـدل عـلى أنهـم علمـوا نـسخ الأمر بحديث ابن عباس "^(٣٦).

وقد أجيب عن دعوى النسخ بثلاثة أجوبة :

الجواب الأول : أن حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – كمان في عرفات فلا يكون متقدما على حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – وبهذا تندفع دعوى النسخ، فقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عمر (أن رجلاً سأل النبي الله وهو بذاك المكمان، فقال : يارسول الله ما يلبس المُحْرِم من الثياب ...) كأنه يشير بقوله " وهو بذاك المكان " إلى عرفات (٢٤).

ويُردُّ هذا الجواب : بأنه ليس في هذه الرواية تصريح بأن المكان هو عرفات، فهو لفظ مجمل، وجاء في لفظ مبيَّن أن الحديث كان في المدينة ^(٤٠) والمبين مقدم على المجمل.

الجواب الثاني عن دعوى النسخ : أن حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – رواه جمع من الرواة ولم يقل أحد منهم أنه كان بعرفات إلا شعبة بن لحجاج، ورواية الجماعة أولى من رواية الواحد، وحينئذ لا يثبت أن حديث ابن عباس متأخر، فلا يكون ناسخاً لحديث ابن عمر – رضي الله عنهم أجمعين–^(٢٦).

وقد رُدَّ هذا الجواب : بأن جملة " وهو بعرفات " متفق عليها في الصحيحين، وناهيك برواية شعبة لها فهو أمير المؤمنين في الحديث، ولم ينفها الآخرون ، ومثل هذا يقبل ولا يرد، ولهذا رواه الشيخان(٢٢). المسائل الطارئة في لباس المحرم / د. حسن بن أحمد الغزالي

الجواب الثالث عن دعوى النسخ : أن سكوت النبي ﷺ عن التنبيـه عـلى القطـع في عرفات كان اكتفاء بالتنبيه الذي حصل في المدينة وليس نسخاً(^؛)

ورُدَّ هذا الجواب : بأن القطع كان مأموراً به في المدينة قبل الإحرام، ثم رخص لهم في ترك القطع تخفيفاً عنهم لما رأى حاجة الكثير من الناس إلى الخفاف ووجود المشقة في إلزامهم بقطعها، والدليل على ذلك : أنه ش في المدينة قبل الإحرام بين جميع المنهيات من اللباس، ثم في عرفة اقتصر على الإذن بلبس السراويل لمن لم يجد الإزار والإذن بلبس الخف لمن لم يجد النعل، ولم يذكر باقي المنهيات من اللباس التي ذكرها في المدينة؛ لأن الناس بهم حاجة عامة إلى ستر العورة شرعاً، وبهم حاجة عامة إلى الاحتذاء طبعاً، فإن الاحتفاء فيه ضرر عظيم ومشقة شديدة على المسافرين في مثل أرض الحجاز، واقتطع ذكر الخف والسراويل ليبين إنشاء حكم غير الحكم الأول، فسمع ذلك ابن عباس وجابر وغيرهما، وأفتى بمضمونه خيار الصحابة وعامتهم، ولم يسمع ابن عمر هذا فبقي يفتي بها سمع أولاً (⁴).

الوجه الرابع لتقديم حديث ابن عباس على حديث ابن عمر – رضي الله عنهم أجمعين – : أن الأمر بالقطع الوارد في حديث ابن عمر مصروف عن الوجوب إلى الإباحة بقرينة حديث ابن عباس(٠٠).

الدليل الثاني : أن المُحْرِم يحرم عليه لبس الخفين مع القدرة على النعلين، فيحرم عليه لبس الخفين الكاملين مع القدرة على قطعهم ((°).

واستدل الحنفية على قولهم أن الكعب المقصود هنا هو المفصل الـذي في وسط القدم : بأن الكعب يطلق على معنيين :

الأول : معقد الشراك، وهو المفصل الذي في وسط القدم.

مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ،ع (٤٤)، ذو القعدة ١٤٢٩هـ

الثاني : العظم الناتئ.

ولم يعين في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أحدهما فيحمل على الأول احتياطاً، فإن الأحوط هنا هو ما كان أكثر كشفاً وأقل إحاطة بالقدم^(٢٥).

واعترض عليه : بأن هذا التفسير للكعبين لا يعرف عند أهل اللغة (٥٣)

واستدل الجمهور على قولهم أن المراد بالكعبين العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم بأنه قول جمهور أهل اللغة^(٤٥).

القول الثاني : لا يشترط قطع الخفين أسفل من الكعبين لإباحة لبسهما للمُحْرِم إذا لم يجد النعلين.

هو قول عند الحنابلة ^(٥٥)، قال المرداوي : هو المذهب، وقال هو من المفردات^(٥٦)، وذهب بعض الحنابلة إلى تحريم قطعه ا^(٥٧). ومنهم من ذهب إلى الكراهة^(٨٥).

وروي القول بإباحة اللبس من غير قطع عن علي - رضي الله عنه - ، وعن عطاء، وعكرمة، وسعيد بن سالم القداح^(٢٠)، وهو قول جماعة من أصحاب الحديث^(٢٠).

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : حديث عبد الله بن عباس، وحديث جابر - رضي الله عنهم -(⁽¹¹⁾ وفيها الإذن بلبس الخفين من غير اشتراط القطع، وقد قال النبي ﷺ ذلك للجمع العظيم في عرفات الذي لم يحضر كثير منهم كلامه في المدينة فلو كان القطع واجباً لبينه؛ لأن هذا وقت البيان ⁽¹¹⁾.

وقد اعترض على الاستدلال بحديث ابن عباس " بأنه معارض بحديث " ابـن عمر "، الذي فيه الأمر بالقطع في قوله ﷺ { ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليلبسهما المسائل الطارئة في لباس المحرم / د. حسن بن أحمد الغزالي

أسفل من الكعبين} ^(٦٣) " ويجب تقديم حديث ابن عمر على حديث ابـن عبـاس مـن خمسة أوجه:^(٦٢)

الوجه الأول : ان ابن عمر وابن عباس – رضي الله عنهم – حافظ ان عدلان لا مخالفة بينهما لكن زاد أحدهما زيادة فوجب قبولها ^(٢٥)، فإن الزيادة من الثقبة مقبولية ، ويجب العمل بها ولا يجوز تركها^(٢٦).

وقد أجيب عن هذا الوجه من الاعتراض : بأن هذا ليس مما يقال فيه " الزيادة من الثقة مقبولة "، فإن هذين حديثان تكلم بها النبي الذي في وقتين ومكانين، فحديث ابن عمر تكلم به النبي في وهو بالمدينة قبل أن يحرم، وحديث ابن عباس كان وهو محرم بعرفات^(٢٢)، فالقول بعدم القطع ليس فيه ترك لرواية القطع وإنها هو عمل بالمعارض الراجح، والمعارض هنا الأمر باللبس من غير اشتراط القطع^(٢٢).

قال المروذي^(٢٦)، : " احتججت على أبي عبد الله – يعني الإمام أحمد – بقول ابن عمر عن النبي ﷺ وقلت هو زيادة في الخبر، فقال : هذا حديث وذاك حديث فقد اطلع على السنة ونظر نظراً لا ينظره إلا الفقهاء المتبصرون" ^(٧٠).

الوجه الثاني لتقديم حديث ابن عمر على حديث ابن عباس – رضي الله عنهم : إن خبر ابن عباس مطلق ، وخبر ابن عمر مقيد، والمقيد يقدم على المطلق^(٧٧).

وأجيب عنه بأن المقيد يقدم على المطلق إذا لم يمكن تأويله (٧٢).

الوجه الثالث لتقديم حديث ابن عمر على حديث ابن عباس – رضي الله عنهم – : أن حديث ابن عباس مجمل وحديث ابن عمر مفسر، فحديث ابن عباس فيه الأمر بلبس الخفين لمن لم يجد النعلين ولم يبين فيه صفة اللبس، وحديث ابن عمر فيه تبيين صفة اللبس، والمفسَّر مقدم على المجمل^(٧٣). مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ،ع (٤٤)، ذو القعدة ١٤٢٩هـ

واعترض عليه : بأن البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة، ووقت الحاجة إلى البيان هو الوقت الذي أمر فيه رسول الله ﷺ بلبس الخفين ولم يذكر القطع، ونقلـه ابـن عبـاس وجابر، فإنه لو كان مشروطاً لبينه ﷺ ^(١٢).

الوجه الرابع لتقديم حديث ابن عمر على حديث ابن عباس – رضي الله عـنهم: يحتمل أن النبي ﷺ أمر في عرفة بالقطع ولكن ابـن عبـاس نـسي أو شـك في الـسماع فلـم يروها، أو أنه رواها ولكن لم ينقلها رواته عنه^(٧٥).

ويجاب عنه : بأن هذه الاحتمالات لا دليل عليها والأصل أن عدم النقل دليل على العدم، فيقال : لم ينقل ابن عباس الأمر بالقطع؛ لأنه لم يسمعه من النبي ﷺ ، ورواتـه لم ينقلوا عنه الأمر بالقطع؛ لأنهم لم يسمعوه منه.

الوجه الخامس لتقديم حديث ابن عمر على حديث ابن عباس – رضي الله عنهم - :

أن حديث " ابن عمر " أصح من حديث ابن عباس، قال الحافظ بن حجر: ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس ؛ لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد وصف بكونه أصح الأسانيد، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم، بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعاً إلا من رواية جابر بن زيد عنه ^(٢٧).

ويجاب عنه : بأن ثبوت حديث بـن عبـاس مـن طريـق واحـد صحيح كـاف للاحتجاج به، والترجيح بترك أحد الحديثين لما هـو أقـوى منـه لا يكـون إلا عنـد تعـذر الجمع بينهما، وهنا الجمع بين الحديثين ممكن من أوجه (٧٧).

الوجه السادس لتقديم حديث ابن عمر على حديث ابن عباس - رضي الله

المسائل الطارئة في لباس الحرم / د. حسن بن أحمد الغزالي

عنهم – : إن حديث ابن عباس قد ورد في بعض طرقه ذكر القطع وبهذا يوافق حديث ابن عباس، فقد روى النسائي في سننه عن ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إذا لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعها أسفل من الكعبين) والزيادة من الثقة مقبولة^(٧٧).

الدليل الثاني : عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ رخص للمُحْرِم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما" وكان ابن عمر – رضي الله عنهما – يفتي بالقطع فلما بلغه هذا الحديث رجع^(٧٩).

واعترض عليه : بأنه استدلال غير صحيح، قال شيخ الإسلام " وهذا غلط فإن حديث عائشة إنها هو في المرأة المُحْرِمة :^(٨٠).

الدليل الثالث : عن عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – " أنه طاف وعليه خفان، فقال له عمر – رضي الله عنه – والخفان مع القَبَاء؟، فقال عبد الرحمن بن عوف قد لبستها مع من هو خير منك – يعني رسول الله ﷺ – " ^(٨١).

الدليل الرابع : أن عدم اشتراط القطع هو مذهب جمع من كبار الصحابة فبه قال عمر، وعلي، وابن عباس، وعبد الرحمن بن عوف، وعائشة أم المؤمنين – رضي الله عنهم أجعين -^(٢٢).

الدليل الخامس : أن القول بالقطع يلزم منه لوازم باطلة وبيان ذلك :

أن يقال : أن المقطوع أسفل من الكعبين يكون بمنزلة النعل فيجوز لبسه مع وجود النعل، وهذا باطل؛ لأنه يلزم منه مخالفة النص فإنه إنها أباح الخف لمن لم يجد النعل.

أو يقال : إن الخف المقطوع أسفل من الكعبين لا يكون بمنزلة النعل فيلـزم منـه أن لا يكون للقطع حينئذ فائدة، بل هو إتلاف للمال، وإفساد له والله لا يحب الفساد، وقد نهى النبي عن إضاعة المال، ولذلك قال علي – رضي الله عنه – : " قطع الخفين فـساد،

يلبسهما كما هي" (^^).

وبهذا الدليل استدل من قال من الحنابلة بتحريم قطع الخفين (*^).

واعترض عليه : بأن الفساد إنها يكون في ما نهى عنه الشارع لا في ما أذن فيه بل أوجبه (^^).

الدليل السادس : قياس الخفين على السراويل ، فإن النبي ﷺ أذن لمن لم يجد الازار أن يلبس السراويل من غير أن يأمر بقطعها، فيكون الإذن بلبس الخفين مثله غير مشروط بالقطع(٢٦).

واعترض عليه : بأنه قياس في مخالفة النص فهو فاسد الاعتبار (٨٧).

الترجيح : : الراجح – في ما يظهر لي – أنه يشترط لإباحة لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين أن يقطعهما أسفل من الكعبين، وهو القول الأول في هذه المسألة.

ويستند الترجيح إلى الأسباب التالية :

- أن الجمع مقدم على الترجيح عند تعارض الأدلة، والقول بالاشتراط فيه جمع بين الحديثين المتعارضين حديث ابن عمر، وحديث ابن عباس رضي الله عنهم بينا القول بعدم الاشتراط فيه ترك لحديث ابن عمر. ولهذا فإن عدداً من كبار فقهاء الحنابلة رجحوا رواية القطع عن الإمام أحمد على رواية عدم القطع مع أنها أصح الروايتين عنه، وعللوا لذلك بأنه أحوط ، منهم أبو الخطاب، والقاضي، وابن عقيل، وابن قدامة.
- ٢- أن القاعدة العامة في استباحة المحظورات بالضرورات تقضي بأن تكون
 ١٤ الاستباحة في حدود الضرورة لا أن تكون مطلقة، والقول باشتراط القطع فيه
 مراعاة لهذه القاعدة.

المسائل الطارئة في لباس المحرم / د. حسن بن أحمد الغزالي

٣- أن الشأن في حال المحرم أنه يختلف عن حال غير المحرم في اللباس، والقول
 ٣- باشتراط القطع فيه مراعاة لهذه المسمة للإحرام، فبالقطع يتميز لبس المحرم
 للخفين عن لبسها من غير المحرم.

المسألة الثانية

لبس الحرم السراويل إذا لم يجد الإزار

الأصل أن الرجل يشرع له أن يحرم في رداء وإزار، ويحرم عليه لبس السراويل ولكن إذالم يجد الإزار فهل يباح لبس السراويل، ويتحول حكمها من لباس محرم إلى مباح أم لا؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال : القول الأول : يباح للمُحْرِم لبس السراويل إذا لم يجد الإزار. هو قول عند الشافعية^(٨٨) هو الصحيح في المذهب^(٩٨)، وقول الحنابلة^(٩٠)، وقول داود الظاهري^(٩٩)، وابن حزم^(٩٢).

ونصوا على أنه يباح لبسها على هيئتها، ولا يشترط تحويلها إلى إزار بفتق، أو غيره (٩٣).

قال شيخ الاسلام : وهو قول عامة الصحابة، وكبرائهم، وذكر الآثار في ذلك عن عمر، وعلي، وابن عباس – رضي الله عنهم –^(٩٤). **أدلة القول الأول** :

استدلوا على إباحة لبس السراويل للمحرم الذي لم يجد إزاراً بعموم حديث ابـن عباس، وحديث جابر – رضي الله عنهم – وفيهما أن النبي ﷺ قـال: { ومـن لم يجـد إزاراً فليلبس السراويل } (^{٩٠)}، وهذا نص صريح في الإباحة ^(٩٦). ١٨٦ مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ، ع (٤٤)، ذو القعدة ١٤٢٩هـ

وبالآثار عن علي، وابن عباس – رضي الله عنهم – فأنهما قالا في المحرم إذا لم يجد إزاراً فليلبس سراويل^(٩٧).

واستدلوا على عدم اشتراط فتق السراويل لإباحة لبسه بثلاثة ادلة :

الدليل الأول : أن الأحاديث التي جاء فيها إذن النبي ﷺ بلبس السراويل للمحرم إذا لم يجد إزاراً تقتضي الإباحة المطلقة من غير اشتراط الفتق، وذلك من أربعة أوجه :

الوجه الأول : أنه جاء فيها ذكر السراويل تارة بلام التعريف " السراويل " ، وتارة بصيغة التنكير " سراويل " ، وكلا الصيغتين تقتضي عدم اشتراط الفتق ، فلفظ " السراويل " جاء في أوله لام التعريف وهذه اللام تستخدم لتعريف ما هو معهود، والمعهود عند المخاطبين هو السراويل الصحيح فيجب أن يكون هو مقصود المتكلم، وأن يحمل كلامه عليه.

وأما لفظ "سراويل" بصيغة التنكير فإنه يدل على مجرد الحقيقة فلا يجوز تقييده بالمفتوق (^٩).

الوجه الثاني : أن وجود السراويل المفتوق نادر، والحديث جاء باللفظ العام المطلق، واللفظ العام المطلق لا يجوز أن يحمل على ما يندر وجوده من أفراد الحقيقة (^{٩٩)}.

الوجه الثالث : أن الفتق لو كان شرطاً للإباحة لبينه في حينه إذ لا يجوز تـ أخير البيان عن وقت الحاجة ^(. . .).

الوجه الرابع : لو كان الفتق شرطاً لإباحة لبس السراويل لما اشترط عدم الإزار (^(۱۰۰).

الدليل الثاني على عدم اشتراط الفتق : أن قصر الإباحة على السراويل المفتـوق

يلزم منه لوازم باطلة، وبيان ذلك : ان يقال أن السراويل المفتـوق بمنزلـة الـرداء فيجـوز لبسه مع وجود الإزار، وهذا باطل؛ لأنه مخالف للنص فإنه إنها أباح السراويل لمـن لم يجـد الإزار^(١٠٢).

أو يقال إن السراويل المفتوق لا يكون بمنزلة الإزار، فيلزم منه أن لا يكون للفتق حينئذ فائدة وإنها هو إفساد للمال وتضييع له، إذ لا يمكنه الانتفاع بالسراويل المفتوق الانتفاع المعهود، وإفساد المال وإتلافه مُحَرَّم ^(١٠٣).

واعترض عليه : بأن السراويل بعد الفتق تنقص منفعته وهـذا الـنقص مـشروع وليس مُحَرَّماً؛ لأنه لإقامة حق الله تعالى، كالزكاة (١٠٤).

الدليل الثالث : إن في تكليف المحرم الذي لم يجد إلا السراويل بتحويل السراويل إلى إزار مشقة^(١٠٠)، وهذا ينافي مقصد الشارع من الترخيص له بلبس السراويل فإن المقصود هو التخفيف عنه.

القول الثاني : لا يباح للمحرم الذي لم يجد إزاراً أن يلبس السراويل.

هو مقتضى قول الحنفية، فإنهم قالوا إذا لم يجد المحرم إزاراً فيجوز له لبس السراويل بشرط أن يفتقه خلا موضع التكة فإذا لبسه من غير فتق وجبت عليه الفدية (^{١٠٦)}.

وحقيقة هذا القول تحريم لبس السراويل على المحرم الـذي لم يجـد إزاراً ووجـد سراويلاً؛ لأن السراويل المفتوق الذي أبـاحوه لـه هـو في حقيقتـه إزار حولـه الفتـق مـن سراويل إلى إزار^(١٠٧).

جاء في بدائع الصنائع : أن التستر بالسراويل غير المفتـوق تـستر بـالمخيط وأمـا التستر بالسراويل المفتوق فإنه تستر بغير المخيط (١٠٨). مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ،ع (٤٤)، ذو القعدة ١٤٢٩هـ

قال العيني : " وجاء في حديث ابن عباس إباحة السراويل لمن لم يجد الإزار بقوله { من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل } ، فأخذ به الشافعي والجمه ور منهم عطاء، والثوري، وأحد، وإسحاق، وداود، ومنعه أبو حنيفة، ومالك. قال فالشافعي أخذ بظاهر الحديث، وأبو حنيفة – رضي الله عنه – يقول إن هذا الحديث ليس بحجة علينا، ولا نحن نخالفه، ولا تركنا العمل به، فنحن أيضاً نقول به، ويجوز لبس السراويل للضرورة، كما جوزتم أنتم، ولكننا نقيد الجواز بالكفارة " (١٠٩).

وقال: "واشترط الفتق محمد بن الحسن، وإمام الحرمين، وطائفة، وعن أبي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقاً، ومثله عن مالك، وقال أبو بكر الرازي من أصحابنا يجوز لبسه وعليه الفدية "^(١١٠).

فالسراويل مع فقد الإزار من المحرمات على المحرم عند أبي حنيفة، ويباح من باب إباحة المحظورات عند الضرورات، وأما عند القائلين بالإباحة وهم أصحاب القول الأول فهو من باب الأبدال التي تجوز عند عدم مبدلاتها كالتراب عند عدم الماء^(١١١)

وإلى هذا ذهب الإمام مالك، فقد قال: "ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل "(١١٠). قال الباجي: "فيحتمل أنه يريد بقوله أنه لا يلبسها سراويل على وجهها، وليصرفها عن جهتها إلى ما يستباح لبسه، وهو الأظهر من قوله، ويحتمل أن يريد لا يلبسها دون فدية كما يلبس الخفين المقطوعين "(١١٣).

أدلة القول الثاني :

144

استدل الحنفية على تحريم السراويل غير المفتوق على المحرم إذا لم يجد إزاراً بدليلين:

الدليل الأول : قياس السراويل على الخف، فإن الخف الذي أباح النبي ﷺ لبسه للمحرم إذا لم يجد النعل تخالف صفته الخف الذي يلبسه غير المحرم، ويتحقق الاختلاف بينهما بقطع الخف أسفل من الكعبين، فكذلك يجب أن يكون الحال في السراويل الذي أبيح للمحرم الذي لم يجد إزاراً يجب أن تخالف صفته صفة السراويل الذي أبيح لغير المحرم، وتتحقق المخالفة بفتقه ^(١١٤).

ويعترض عليه بأنه قياس فاسد الاعتبار لسببين :

السبب الأول : أنه قيـاس مـع الفـارق، لأن الـشارع الحكـيم فـرق بـين الخـف والسراويل، فاشترط في الخف تغيير صفته، ولم يشترط ذلك في السراويل.

السبب الثاني : أنه قياس مع الفارق، فإن قطع الخف لا يفسده، وأما فتق السراويل فإنه يفسده (١١٠).

الدليل الثاني : أن المحرم إذا أمكنه الاستتار بغير المخيط فلا يجوز لـه أن يستتر بالمخيط، والسراويل مخيط ويمكنه تحويله إلى غير مخيط وذلك بفتقه فلا يجوز له الاستتار به من غير فتق^(١١٦).

ويعترض عليه : بأن السراويل غير المفتوق ليس من المخيط المُحَرَّم على المُحْرِم، وذلك إذا لم يجد الإزار، فيمكنه الاستتار به.

واستدل مالك على منع المحرم من لبس السراويل إذا لم يجد الإزار بأن النبي نهى المحرم عن لبس السراويلات ولم يأت ما يدل على الاستثناء، جاء في الموطأ "سئل مالك عما ذكر عن النبي أنه قال إذا لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، فقال : لم أسمع بهذا، ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل ؛ لأن النبي انهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها، ولم يستنثن فيها كما استثنى في الخفين "(١١٠).

واعترض على هذا الاستدلال : بأنه قد ثبت عن النبي ﷺ الاستثناء في النهي، وذلك في حديث ابن عباس، وحديث جابر –رضي الله عنهما – فهما مخصصان

للنهي (١١٨).

19.

وقال الفقيه المالكي عليش^(١١٩): " وعندي أن مثل هذا من الأحاديث التي نص الإمام – رضي الله عنه – أنها لم تبلغه إذا قال أهل الصناعة أنها صحت فيجب على مقلدي الإمام العمل بها "^(١٢٠).

وقال ابن حزم: " ومالك معذور؛ لأنه لم يبلغه حديث ابن عباس، وإنها الملامــة على من بلغه من أصحابه، وخالفه لتقليد رأي مالك "^(١٢١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية معلقاً على كلام الإمام مالك: " فهـذا قـول مـن لم يبلغه حديث ابن عباس، وقد أحسن فيما فهم مما سمع " ^(١٢٢).

القول الثالث : يباح للمحرم الذي لم يجد الإزار أن يلبس السراويل إذا لم يمكنـه تحويل السراويل إلى إزار، وأما إذا امكنه فلا يباح له لبسه.

هو قول لبعض الشافعية، ومثلوا لعدم الإمكان بصغر السراويل، أو عـدم تـوفر آلة الخياطة، أو خوف التخلف عن القافلة، ونحو ذلك^(١٢٣).

ودليلهم : أنه إذا أمكنه تحويل السراويل إلى إزار فإنه يعد واجداً للإزار فلا يباح له لبس السراويل، فإن النبي ﷺ إنها أذن في لبس السراويل لمن لم يجد الإزار^(٢٢١).

ويعترض عليه بأنه لو كان هذا مقصوداً للنبي ﷺ لنص عليه كما نص على قطع الخف أسفل من الكعبين لمن لم يجد النعلين.

الترجيح : الراجح – في ما يظهر لي – القول بإباحة لبس السراويل للمحرم إذا لم يجد الإزار من غير اشتراط الفتق، أو اشتراط عدم القدرة على تحويله إلى إزار. وهـذا هـو القول الأول في هذه المسألة.

وسبب ترجيح هذا القول : أن الرخصة قد جاءت مطلقة غير مقيدة، وتقييـدها ينافي مقصود الشارع الحكيم من الترخيص، فإن مقصوده هو التيسير على المكلف.

ومما يقوي هذا الإطلاق أن الشارع الحكيم قيد الإباحة في الخف بالقطع، ولم

يقيدها في السراويل، فدل ذلك على أن الإطلاق مقصود، ولا يقال أن التقييـد مـسكوت عنه يثبت بطريق القياس.

المسألة الثالثة

لبس الخف المقطوع أسفل من الكعبين

الأصل في الخف أنه يغطي الكعبين^(١٢٥) وهـ و بهـذه الـصفة مُحَرِّم عـلى المُحْرِم بالإجماع^(١٢٦)، لحديث ابن عمر حيث جاء فيه نهي المُحْرِم عن لبس الخف^(١٢٧)،

ولكن إذا تغيرت صورة الخف فقطع أسفل مـن الكعبـين، فأصـبح لا يغطـيهما، فهل يتحول حكمه من التحريم إلى الإباحة؟ قولان لأهل العلم في هذه المسألة.

القول الأول : لا يجوز للمُحْرِم لبس الخف المقطوع أسفل من الكعبين.

هو قول المالكية^(٢٢١)، قال ابن العربي :" إن صارا كالنعلين جاز، وإلا متى سترا من ظاهر الرجل شيئاً لم يجز "^(٢١٩). وقول عند الشافعية^(٣٣)، قال النووي: " هو الصحيح عندهم "^(٣١)، وقول عند الحنابلة^(٣٢١)، قال المرداوي : " هو الصحيح من المذهب^(٣٢١)"، وهو قول عطا^(١٣٤).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول : أن الخف الذي لا يستوعب كل القدم لكونه مقطوعاً أسفل الكعبين هو كالقميص الذي يصل إلى السرة ولا يغطي كامل البدن فإن القميص بهذه الصفة لا يباح؛ لأنه قميص، ومثله الخف إذا قطعه أسفل من الكعبين، فإنه لا يباح؛ لأنه خف^(١٣٥).

الدليل الثاني : قول النبي ﷺ { وليُحْرِم في إزار، ورداء، ونعلين } فإن الأمر بالشيء نهي عن ضده، فكل ما ليس نعلاً لا يحل للمُحْرِم لبسه، والخف المقطوع أسفل ١٩٢ مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ،ع (٤٤)، ذو القعدة ١٤٢٩هـ

من الكعبين ليس نعلاً فلا يحل(١٣٦).

الدليل الثالث : " أن النبي ﷺ إنها أمر بلبس الخف المقطوع أسفل من الكعبين عند فقد النعلين فقال {ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعها أسفل من الكعبين} (١٣٧).

واعترض عليه: بأن الحديث يدل على أن لبس الخف المقطوع أصل لا بـدل فجوز النبي ﷺ لبسه مطلقاً، وأما جعلـه عـدم النعـل شرطاً؛ فلأجـل أن القطـع إفـساد لصورته وماليته، وهذا لا يصار إليه إلى عند عدم النعل^(١٣٨).

القول الثاني : يباح للمُحْرِم لبس الخف إذا قطعه أسفل من الكعبين.

هو قول الحنفية^(١٣٩)، هو قول عند الشافعية^(١٤١)، وعند الحنابلة^(١٤١)، هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١٤٢). وقد انفرد الحنفية عن أصحاب هذا القول بأن الكعبين هما المفصلان اللذان عند معقد الشراك على ظهر القدم، وأما غيرهم فقال إن الكعبين هما العظمان الناتئان بين الساق والقدم^(١٤٢).

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : أن النص على منع المُحْرِم من الخف هو دليل على إباحته إذا تم قطعه أسفل من الكعبين؛ لأنه بعد القطع لا يبقى خفاً، ومما يدل على أنه ليس خفاً أنـه لا يجوز المسح عليه في الوضوء باتفاق المسلمين^(١٤١).

واعترض عليه : بأن عدم جواز المسح على الخف المقطوع أسفل من الكعبين لا يدل على أنه ليس خفاً، فإن الخف المخرق لا يجوز المسح عليه^(١٤٠). الدليل الثاني : أن قول النبي ﷺ في حديث ابن عمر { فليقطعهما} دليل على أن القطع المسائل الطارئة في لباس المحرم / د. حسن بن أحمد الغزالي

يزيل سبب التحريم، فيصبح كالنعــل في الإباحــة للمُحْرِم، وإلا لما كـان للأمر بالقطع فائدة (٢^{١٢١)}.

واعترض عليه : بأن القطع لا يجعله كالنعل، وإنها يقاربه فلا يكون مثله في الإباحة (١٤٧).

الدليل الثالث: أن وقاية القدم عند المشي عليها مما يحتاج إليه الناس حاجة شديدة، وكثير من الناس لا يمكنه الاكتفاء بالنعل، فيلزم من ذلك إباحة ما ليس خفاً من لباس الرِجْل^(١٤٨).

واعترض عليه: بأن الحاجة تندفع بلبس النعل، فهو يقي بطن القدم الذي يباشر الأرض، وأما ستر جوانب القدم، وظهرها، وعقبها فلا تدعو الحاجة إليه، وإنها هـو مـن الترفه باللباس، والمُحْرِم ممنوع من ذلك^(١٤٩).

الترجيح : الراجح – في ما يظهر لي – أنه لا يجوز للمحرم لـبس الخف المقطوع أسفل من الكعبين، وهو القول الأول في هذه المسألة؛ لأنه لباس يحيط بجزء مـن البـدن كالقميص القصير، والعمامة، والسراويل.

والقائلون بالإباحة يقولون بتحريم اللباس المحيط بجزء من البدن على المحرم، فيلزمهم في هذه المسألة القول بتحريم الخف المقطوع أسفل من الكعبين.

المسألة الرابعة

لبس التَبَّان ((استر العورة

نقل ابن المنذر^{((°۱)}، وابن عبد البر^(۳°۱)، وابن قدامة الإجماع على : أنه يُخرَّم على المُحْرِم أن يلبس اللباس الذي يغطي جزءاً من البدن، أو عضواً من أعضائه^(۳۵۱)، وقد صرح شيخ الإسلام ابن تيمية بأن التُبان من هذا اللباس الذي وقع الإجماع على تحريمه^(۱°۱). ودليل التحريم حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – وفيه نهـي النبـي ﷺ المُحْرِم عن لبس السراويل^(١٥٥).

ووجه الاستدلال : أن التُبَّان يدخل في هذا النهي، لأنه أبلغ من السراويل في الإحاطة بجزء من البدن، فهو أولى منه بالتحريم^(١٥٦)، ولفظ السراويل تنبيه على التبان ونحوه^(١٥٢).

وقد عرَّف كثير من أهل العلم التُبَّان بأنه : سراويل صغير ^(١٥٨)، فهو بهذا المعنى يدخل في لفظ الحديث.

> ويجوز للمُحْرِم لبس التُبَّان لستر عورته إذا لم يسترها الإزار. ودليل الجواز الأثر عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –.

فقد جاء في صحيح البخاري :" : ولم تر عائشة – رضي الله عنها _ بالتُبَّان للذين يَرْ حَلون^(٢٠١)، هَودجَها^(٢٢١)) ^(٢٢١)، وهو معلق غير موصول، لكن وصله سعيد بن منصور، عن طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة – رضي الله عنها – (أنها حجت ومعها غلمان لها، وكانوا إذا شدو رحلها يبدو منهم الشئ، فأمرتهم أن يتخذوا التبابين، فيلبسونها وهم محرمون)، وأخرجه من وجه آخر مختصراً بلفظ (يشدون هَودجَها) ^(٢٢١)، وروي الأثر بلفظ آخر عن القاسم قال : (كانت عائشة إذا خرجت حاجة أو معتمرة أخرجت معها عبيدها يرحلون هودجها فكانوا يشدون بأرجلهم إلى بطن البغلة، فأمرتهم أن يلبسوا التبابين).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وفي رواية عن القاسم قال رأيت عائشة لا ترى على المُحْرِم بأساً أن يلبس التُبَّان، وعن عطاء أنه كان يرخص للمُحْرِم في الخف، وهذا يقتضي أنه إذا احتاج إلى السراويل، والتُبَّكَان ، ونحوهما؛ لكونه لا يستره الإزار، أو احتاج إلى الخف ونحوه؛ لكونه لا يستطيع المشي في النعل لا فدية عليه (^{١٦٤)}"،. وقال صاحب أضواء البيان :" وما ذكر عن عائشة – رضي الله عنها – ظاهره أنها رخصت في التُبَّان لمن يرحل هودجها ؛ لضرورة انكشاف العورة، وهو يدل على أنه لا يجوز لغير ضرورة والعلم عند الله تعالى^(١٦٥)".

ويرد على هذا الاستدلال اعتراضان :

الاعتراض الأول : قول ابن التين أن ما رواه البخاري عن عائشة – رضي الله عنها- من أنها لم تر بأساً بالتبان للذين ير حلون هودجها : محمول على أنها أرادت النساء، لأنهن يلبسن المخيط بخلاف الرجال^(٢٦١).

وأجاب عنه ابن حجر بأنه مردود برواية سعيد بن منصور الموصولة، التـي جـاء فيها التصريح بأنها أمرت غلمانها^(١٦٧).

الاعتراض الثاني : أن قول عائشة بإباحة التبان هو رأي لها بإباحته للمحرم وليس خصوصاً بالحاجة إلى ستر العورة، قال الحافظ ابن حجر:" وكأن هذا رأي رأته عائشة، وإلا فالأكثر على أنه لا فرق بين التَبَّان والسراويل في منعه للمُحْرِم "^(١٦٨).

ويجاب عنه : بأن عائشة - رضي الله عنها - لم تأمر غلمانها - ابتداء - بلبس التُبَّان، وإنما أمرتهم بعد أن ظهرت الحاجة إلى ذلك، وهذا صريح في أنها لا ترى إباحة لبس التَبَّان للمُحْرِم إلا للحاجة إلى ستر العورة.

المسألة الخامسة

لبس المخيط لدفع الضرر

يباح للمحرم أن يلبس المخيط الساتر للبدن كله أو بعضه، وأن يستر رأسه ووجه بالمخيط وغيره، لدفع الضرر عن نفسه، ولا اثم عليه في ذلك، ولكن عليه الفدية . على هذا نص الحنفية ^(١٢١)، والمالكية ^(١٧١)، والشافعية^(١٧١)، والحنابلة^(١٧٢)، وبه قال ابن حزم^(۱۷۳). ومن أمثلته عندهم : أن يلبس ثيابه اتقاء البرد، أو لقتال عدو^(۱۷۴). أو يعصب رأسه لصداع^{(۱۷۰}، أو يحتاج إلى لبس الخفين لوجود شقوق في قدمه^(۱۷۱).

أو لا يجد إلا المخيط، فيجوز له لبسه (١٧٧).

ومن أمثلته: أن يحتاج إلى لبس المخيط لرفع مرض نزل به ^(١٧٨)، أو يكون به قروح أو غيرها من العيوب لا يحب أن يطلع عليه أحد^(١٧٩)، أو يكون بظهره وجع فيحتاج إلى أن يشد المنطقة على ظهره ^(١٨١).

أو يكون بذراعه، أو ساقه كسر فيحتاج إلى وضع الجبيرة (١٨١) .

ومما أثر عن السلف: أنهم كانوا إذا هاجت الريح غطوا وجوههم وهم محرمون، وعن طاووس " يغطي المحرم وجهه من غبار "^(١٨٢).

والأدلة على إباحة المخيط للمحرم لدفع الضرر عن نفسه ما يلي :

الدليل الأول : قياس اللباس على الحلق بجامع الترفه الحاصل بكل منهما^(١٨٣)، وقد أباح الله تعالى للمحرم أن يحلق رأسه إن كان به أذى فقال سبحانه ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) ^(١٨٢).

الدليل الثاني : رفع الحرج ، قال الله تعالي (وما جعل عليكم في الدين من -رج) (١٨٥). حرج) (١٨٠٠).

والفرق بين إباحة المخيط للمحرم لدفع الضرر، وبين ما سبق ذكره من إباحة لبس الخفين للمُحْرِم إذا لم يجد النعلين، وإباحة لبس السراويل إذا لم يجد الإزار، أن إباحة الخفين والسراويل هو من باب الأبدال التي تجوز عند عدم مبدلاتها، كالتراب عنـد عـدم الماء، وكالصيام عند العجز عن الاعتاق والإطعام في كفارة اليمين، وكالعدة بالأشهر عند تعذر الأقراء، وليس هذا من باب المحظور المستباح بالفدية، وأما هـذه المسألة فهـي في لبس المخيط وغيره من اللباس المُحَرَّم لدفع الضرر^(١٨٦)،مع لزوم الفدية في هذه الحالة.

المسألة السادسة لبس الإزار(١٨٧) المعقسود

أجمع أهل العلم على : أنه يشرع للرجل أن يُحْرِم في إزار، ورداء؛ لقول النبي {ولُيحْرِم أحدكم في إزار ورداء ونعلين} ^(١٨٨) إلا أن هذا الإزار قد يطرأ عليه ما يغير هيئته، وذلك بعقده، فهل يتغير حكمه؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم، وأصل هذه المسألة هو حكم عقد المُحْرِم إزاره،وقد اختلف أهل العلم في حكم عقد المُحْرِم إزاره على ثلاثة أقوال:

القول الأول : يحرم على المحرم أن يعقد إزاره.

به قال المالكية ^(١٩١)، وهو قول عند الشافعية وصفه النووي بأنه ضعيف، فقد قال " ونقل القاضي أبو الطيب في تعليقه أن الشافعي نص على أنه لا يجوز له أن يجعل للإزار حجزة ويدخل فيها التكة؛ لأنه يصير كالسراويل، وهذا نقل غريب ضعيف، ونقل ابن المنذر في الإشراف عن الشافعي أنه قال لا يعقد على ازاره وهذا نقل غريب ضعيف مخالف للمعروف من نصوص الشافعي وطرق الأصحاب ^(١٩١)" وقال " ويمكن أن يتأول ما نقله ابن المنذر على أن المراد بالعقد العقد بالخياطة فهذا حرام "^(١٩١). القول الثاني : يكره للمُحْرِم عقد ازاره. هو قول الحنفية ^(١٩١)، وقول عند الشافعية ^(١٩٢).

أدلة القول الثاني :

191

الدليل الأول : { أن رسول الله ﷺ رأى محرماً قد عقد ثوب بحبل فقال : انزع الحبل ويلك} (١٩٤).

ويرد عليه اعتراضان : الاعتراض الأول : أن الحديث اسناده ضعيف فلا يحتج به ^(١٩٥) ويجاب عن هذا الاعتراض : بما ذهب إليه البيهقي من أن ضعف الحديث يندفع بأمرين:

أ- أن الحديث له طريقان يتأكد أحدهما بالآخر.

ب-بالأثر عن ابن عمر - رضي الله عنها - أنه نهى أن يعقد المُحْرِم ثوبه عليه (١٩٦).

الاعتراض الثاني : أن الحديث نص في غير محل الخلاف، فلا يحتج به، فالخلاف في عقد الإزار، والحديث في عقد الحبل على البدن.

الدليل الثاني : أن ابن عمر – رضي الله عنهما – كره أن يعقــــد المُحْرِم ثوبه عليه (١٩٧). عليه (١٩٧).

الدليل الثالث : أن الإزار المعقود يشبه المخيط المُحَرَّم على المُحْرِم في أنه لا يحتاج في حفظه على بدنه إلى تكلف^(١٩٨).

القول الثالث : يجوز للمُحْرِم عقد إزاره.

هو قول عند الشافعية ^(١٩٩)، هو الصحيح عندهم^(٢٠٠)، قال الشرواني :" والحاصل أن له عقد نفس الإزار بأن يربط كلاً من طرفيه بالآخر، وله أن يربط عليه خيطاً، وأن يعقده"^(٢٠١)، وهو قول الحنابلة ^(٢٠٢)، واشترطوا للجواز أن لا يثبت الإزار إلا بالعقد^(٣٠٣)، وبه قال ابن حزم، وهو قول جماعة من السلف^(٢٠٢). ونص الشافعية والحنابلة على : أنه لا يجوز للمحرم أن يخلل الإزار بخلال^(٢٠٠). وعللوا لعدم جواز العقد : بأن الإزار لا يثبت إلا بعقده فيباح، لأنه وسيلة إلى ستر العورة^(٢٠٦)، قال الشافعي: " والإزار ما كان معقودا"^(٢٠٢) .

وعللوا التحريم تخليل الإزار بخلال : بأنه يشبه السراويل في هذه الحال فيكون محرَّ ماً (۲۰۰۰).

الترجيح : الراجح – في ما يظهر لي – هو أنـه يبـاح للمحـرم عقـد إزاره، وهـو القول الثالث في هذه المسألة، وعليه فإنه يباح له أن يلبس الإزار المعقود.

وسبب الترجيح : أن العقد لا يخرج الإزار عن كونه إزارا، والإزار مباح للمحرم.

وأما تزرير الإزار بأزرار، وتشبيكه بخلال فإنه يخرجه عن صفته المعه ودة، فـلا يباح.

المسألة السابعة

لبس السسرداء (۲۰۹) المعقود

أجمع أهل العلم على : أنه يشرع للرجل أن يُحْرِم في إزار، ورداء؛ لقـول النبـي ﷺ {وليُحْرِم أحدكم في إزار ورداء ونعلين}

إلا أن هذا الرداء قد يطرأ عليه ما يغير هيئته، وذلك بعقده؛ فهل يتغير حكمه؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم. وأصل هذه المسألة هو حكم عقد المُحْرِم رداءه، وقد اختلف أهل العلم في حكم عقد المُحْرِم رداءه على أربعة أقوال: القول الأول : يحرم على المُحْرِم عقد رداءه. به قال المالكية (^(۱۱)، وهو قول عند الشافعية ^(۲۱۲)، قال النووي : هو

المذهب (٢١٣)، وهو قول الحنابلة (٢١٤).

وإليه ذهب عطاء، فقد روى عنه الشافعي " أنه كره للمحرم أن يتوشح بالثوب. ثم يعقد طرفيه من ورائه إلا من ضرورة. فإن فعل من ضرورة لم يفتد"^(٢١٥).

وقد نص الشافعية، والحنابلة على أن التخليل كالعقد في التحريم، فيحرم عليه أن يخلل رداءه بشوكة أو إبرة^(٢١٦).

واختلفوا في غرز الرداء في طرف الإزار فأباحه الشافعية ^(٢١٧)، ومنعه الحنابلة (^{٢١٨)}.

أدلة القول الأول :

الدليل الأول: الأثر عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – فقد روى مسلم بن جندب^(٢١٩)، أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر – وأنا معه – أخالف بين طرفي ثوبي من ورائي ثم أعقده؟ قال ابن عمر : لا تعقد عليه شيئاً وأنت مُحْرِم^(٢٢٠).

والنهي هنا للتحريم (٢٢١).

وحدَّث نافع أن ابن عمر : لم يكن عقد الثوب عليه، وإنها غرز طرفيه على إزاره (۲۲۲).

الدليل الثاني : عن أبي معبد مولى ابن عباس قال له : يا أبا معبد زر عليَّ طيلساني - وهو محرم - فقال : كنت تكره هذا؟ قال إني أريد أن أفتدي (٢٢٣).

ويعترض عليه : بأنه في الطيلسان وليس في الرداء، وبينهما فرق مؤثر يوجب اختلافهما في الحكم، فالطيلسان من المخيط المُحِيْط بالبدن وهذا مَحَّرم على المُحْرِم. الدليل الثالث : أن الرداء بالعقد يتحول إلى مخيط مُحِيْط بالبدن ويستمسك بنفسه

وما كان كذلك فهو محرم على المُحْرِم (٢٢٤).

4.1

القول الثاني : يكره للمُحْرِم أن يعقد رداءه . هو قول الحنفية^(٢٢٥)، ونصوا على أنه يكره أيضاً أن يخلله بخلال، وأما تزريره بزرار فهو محرم^(٢٢٦). وهو قول عند الشافعية^(٢٢٧). واستدلوا على كراهة عقد الرداء بدليلين :

الدليل الأول : نهي ابن عمر – رضي الله عنهما – المُحْرِم أن يعقد رداءه ، وحملوا النهي على الكراهة التنزيهية^(٢٢٨).

الدليل الثاني : أن المحرم إذا عقد رداءه لم يحتج إلى تكلف في حفظه فأشبه لبس المخيط (^{٢٢٩)}.

واستدلوا على عدم التحريم : بأن المَحرَّم على المُحْرِم هو الاستمتاع بالمخيط وليس في لبس الرداء المعقود استمتاع بالمخيط (^{٢٣٠)}.

واستدلوا على تحريم زر الرداء : بأنه يكون حينيَّذٍ مُحِيْطاً بالبدن، وهذا هو ضابط المخبط المَحرَّم على المُحْرِم^(٢٣١).

> ويستدل لجواز غرز طرف الرداء في الإزار بدليلين : الأول : فعل عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما^(٢٣٢)–. الثاني : الحاجة إلى تثبيت الرداء^(٢٣٣).

القول الثالث : يباح للمُحْرِم أن يعقد رداءه بشرط الحاجة إلى عقده.

هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، فقد قال : " وله أن يعقد ما يحتاج إلى عقده كالإزار وهميان النفقة، والرداء لا يحتاج إلى عقد فلا يعقده، فإن احتاج إلى عقده ففيه نزاع والأشبه جوازه حينئذٍ "^(٢٣٤).

ودليله الحاجة فهي سبب للإباحة.

القول الرابع : يباح للمُحْرِم أن يعقد رداءه.

هو قول عند الشافعية، ولم يقيدوه بالحاجة ودليله : قياس الرداء على الإزار، فكما أنه يجوز للمُحْرِم عقد إزاره فإنه يجوز له عقد رداءه (^(٢٣٥).

واعترض عليه : بوجود الفارق بين الإزار والرداء، فإن الإزار يحتاج إليـه لـستر العورة فيباح فيه ما لا يباح في غيره^(٢٣٦).

الترجيح : الراجح – في ما يظهر لي – أنه يجوز للمحرم عقد رداءه؛ لأن العقد لا يخرجه عن كونه رداء. وعليه يجوز له لبس الرداء المعقود.

وأما تزرير الرداء بأزرار أو تشبيكه بمشابك فإنه يخرجه عن صفة الرداء المعهود، فلا يكون داخلاً في عموم الرداء المنصوص على إباحته.

المسألة الثامنة

لبس النعل الساتر للقدم

اتفق أهل العلم على إباحة النعل ^(٢٣٧) للمُحْرِم ^(٢٣٨) ودليله حديث ابن عمر – رضي الله عنهما– وفيه الأمر بلبس الخفين لمن لم يجد النعلين. فهو دليل على إباحة النعل للمُحْرِم. وقد جاء الحديث بلفظ {وليُحْرِم أحدكم في إزار ورداء ونعلين} ^(٢٣٩).

والنعل لابد وأن يكون فيها شيء من السيور لتثبيتها في القدم، وهذه السيور تغطي أجزاء من القدم. فهذا القدر لا يغير حكم النعل للمُحْرِم فإنها لا تكون نع لاً إلا بهذه الصفة، وقد كانت نعل النبي الله فيها هذا القدر من السيور، قال أنس – رضي الله عنه – : " إن نعل النبي الله كان لها قبالان ^(٢٤٠) " قال الحافظ ابن حجر : " والقِبَال بكسر القاف وتخفيف الموحدة، وآخره لام هو : الزمام، وهو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي

يكون بين أصبعي الرِجْل" (٢٤١) .

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: { كان لنعل رسول الله ﷺ قبالان مثني شراكهما} ^(٢٤٢).

وقال السيوطي ^(١٤٢) في شرح الحديث : " والمعنى أنه كان لنعله ﷺ زمامان ^(١٤٢) يجعلان بين أصابع الرجلين، والمراد بالأصبعين الوسطى والإبهام في قبال. والأصابع الأخرى في آخر" ^(٢٤٠).

وقال الجزري : "كان لنعل رسول الله على سيران يضع أحدهما بين إبهام رجله والتي تليها، ويضع الأخرى بين الوسطى والتي تليها، ومجمع السيرين إلى السير الذي على وجه قدمه على وهو الشِرَاك " (^{٢٤٦)}.

فهذا القدر من السيور الذي لا يمكن استعمال النعل إلا بوجوده لا يغير حكم النعل فهي مباحة بوجوده مع أنها تستر أجزاء من القدم لكنها لا يحيط بالقدم ^(٢٤٧). وأما إذا زادت السيور في النعل بحيث تصبح ساترة للقدم فإنه يخرج بالنعل من الإباحة المتفق عليها إلى الاختلاف في حكمها. فقد اختلف أهل العلم في حكمها على قولين:

القول الأول : يحرم على المُحْرِم لبس النعل الساتر لبعض القدم.

به قال المالكية ، فقد نصوا على أنه لا يلبس ما كان سيره يحيط بأصابع رجليه، أو يستر بعض القدم ^(٢٢٨)، إلا أنهم أباحوا ما كان السير فيه رقيقاً. وهو قول الشافعية، فقد نصوا على تحريم النعل إذا جعل فيها ما يغطي أصابع الرِجْل، أو العقب ^(٢٤٩) وما فيه إحاطة بالقدم^(٢٥٠). وقول عند الحنابلة، هو المأثور عن الإمام أحمد، فقد منع أن يجعل للسير نعلاً معترضاً على ظهر القدم، أو عقبا . واختلفت الرواية عنه بين الكراهة والتحريم^(٢٥١).

وحمل القاضي، وابن عقيل منع الإمام على السير العريض دون الرقيق^(٢٥٢). ودليل هذا القول : أن النعل التي بها سيور تحيط بالقدم، والمُحْرم يحرم عليه

ودين مداريون ٢٠١٠ مين ٢٠ مين ٢٠ مين ٢٠ مير عيد بالمدار والمعر المرام عيد لبس كل محيط بالبدن، أو بجزء منه ^(٢٥٣).

ويعلل لعدم التفريق بين العريض والرقيق من السيور : بـأن العلـة في التحريم هـي إحاطـة الـسير بالقـدم وهـي موجـودة في الرقيـق، فـلا وجـه للتفريـق بينـه وبـين العريض^(٢٥٢).

القول الثاني : يجوز للمُحْرِم لبس النعل الساترة لأجزاء من القدم.

به قال الحنفية ، بشرط أن لا تغطي الكعبين^(***)، والمقصود بالكعبين عندهم المفصلين اللذين في ظهر القدم عند معقد الشراك^(***). وهو قول عند الحنابلة^(***)، قال المرداوي: "يباح النعل كيفها كانت على الصحيح"^(***). وصرح شيخ الإسلام بأنه يباح للمُحْرِم كل نعل لا تغطي الكعبين^(***).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول : أن النبي ﷺ أباح للمُحْرِم النعال إباحة مطلقة، وهذا يقتضي إباحتها على أي صفة كانت^(٢٦٠).

واعترض عليه : بأن الذي أباحه النبي تله هو النعال المعهودة عند الناس في وقته، فلا يدخل فيها النعال التي تزيد عليها بوجود إضافات تجعل النعل تحيط بالقدم وتغطيه (٢٦١).

الدليل الثاني : قياس النعل المحيطة بالقدم على الخف المقطوع أسفل من الكعبين فإنه في معناه، والخف المقطوع قد جاء في إباحته النص، وهو حديث ابن عمر – رضي الله عنهما-^(٢٦٢). 4.0

ويعترض عليه بأن الأصل المقيس عليه هو محل خلاف، فلا يصح القياس (٢٦٣). الترجيح : الراجح – في ما يظهر لي – أن النعل تباح على أي صفة كانت؛ لورود النص بإباحتها، فإذا طرأ عليها زيادات حتى تغيرت صفتها، بحيث أصبحت لا تسمى نعلاً فإنه لا يباح للمُحْرِم لبسها، لأن المحرم يحرم عليه كل لباس محيط بالبدن، أو بجزء منه.

الخاتمــــــة

- الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد،
 فإن عنوان هذا البحث " المسائل الطارئة في لباس المُحرِّم ".
 ونطاق البحث يتبين بهايلي :
 ١ ونطاق البحث يتبين بهايلي :
 ٢ يقتصر على ما يسمى لباساً، ويقتصر على لباس الرجل دون المرأة.
 ٢ يقتصر على ما يسمى لباساً، ويقتصر على لباس الرجل دون المرأة.
 ٢ يقتصر على ما يسمى لباساً، ويقتصر على لباس الرجل دون المرأة.
 ٢ يقتصر على ما يسمى لباساً، ويقتصر على لباس الرجل دون المرأة.
 ٢ يقتصر البحث على تبيين حكم اللباس ولا يتعداه إلى تبيين ما يترتب على لبسه من إثم، أو فدية.
 ٣ يتناول البحث المسائل الطارئة وهي المسائل التي جاءت على خلاف الأصل والأصل هو الاباحة في ما جاء الدليل بإباحته للمحرم، والأصل هو التحريم في ما جاء الدليل بإباحته للمحرم، والأصل هو التحريم في ما وأهم نتائج البحث ما يلي :
 ١ أن المحرم إذا لم يجد النعلين فإنه يباح له لبس الخفين بشرط أن يقطعها أسفل من
 - المحرم إذا لم يجد التعليل فإنه يباح له لبس الحقيل بسرط أن يقطعهما استقل من الكعبين.
- ٢- أن المحرم إذا لم يجد الإزار يباح له لبس السراويل ولا يشترط لهـذه الإباحة فتـق
 السراويل، أو عدم القدرة على تحويل السراويل إلى إزار.
- ٣- لا يجوز للمحرم لبس الخف المقطوع أسفل من الكعبين ؛ لأنه بعد القطع لا يـزال
 يسمى خفا ، والخف محرم على المحرم .
- ٤- يجوز للمحرم لبس التُبَّان إذا لم يكف الإزار لستر العورة لسبب طارئ، كحال
 العمال الذي يستدعى عملهم كثرة الحركة صعوداً ونزولاً مما يؤدي إلى كشف

العورة.

- ٥- يباح للمحرم لبس المخيط الساتر للبدن كله أو بعضه وتغطية الرأس والوجه لـدفع
 الضرر عن نفسه لسبب طارئ كبرد، أو مرض، ونحو ذلك، مع لزوم الفدية.
- ٦ أن الإزار المباح للمحرم يبقى على الإباحة إذا عقده المحرم، فهذا التغير الطارئ في
 صفته لا يغير حكمه، لأنه لم يخرجه عن كونه إزاراً.
- ٧- أن الرداء المباح للمحرم يبقى على الإباحة إذا عقده المحرم فهذا التغير الطارئ في صفته لا يغير حكمه، لأنه لم يخرجه عن كونه إزاراً. وأما تزرير الرداء بأزرار او تشبيكه بمشابك فإنه يخرجه عن صفة الرداء المعهود فلا يكون بهذه الصفة داخلاً في عموم الرداء المنصوص على إباحته.
- ٨- أن النعل تباح على أي صفة كانت، فإذا طرأ عليها زيادات حتى تغيرت صفتها
 بحيث أصبحت لا تسمى نعلاً، فإنه لا يباح للمحرم لبسها.

الهــوامـش

- ١) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني المالكي، كان رأساً في الأدب بصيراً بفقه مالك، مناظراً متكلماً على طريقة أهل الحق، كان من أئمة اللغة محتجاً به من غير منازع، وكان من رؤوس أهل السنة المجرّدين على مذهب أهل الحديث، مات سنة خس وتسعين وثلاثهائة، انظر سير أعلام النبلاء ١٠٧/ ١٠٣- ١٠٦.
 - ٢) معجم مقاييس اللغة ٥/ ٢٣٠، لبس.
- ۳) القاموس المُحِيْط ص ٧٣٨، لسان العرب ١٢/ ٢٢٣ ، مختار الصحاح ص ٥٢٥، المعجم
 - ٤) الكهف الآية ٣١.
 - ٥) الأعراف الآية ٢٦.
- ٦) لسان العرب مادة "حرم " ٣/ ١٣٨، معجم مقاييس اللغة ٢/ ٤٥، "حرم " وانظر النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٣٧٣.
- ٧) هو أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب، المكي المولد والقرار، الفقيه الحافظ أحد العلماء الكبار المحققين، له تآليف تدل على سعة حفظه، وجودة نظره، منها " شرح مختصر خليل". توفي سنة ٤٩٥هـ، انظر شجرة النور الزكية.
- ٨) إشارة إلى أمور ذكرها ابن عرفة من محظورات الإحرام، وهي " مقدمات الوطء، وإلقاء التفث،
 ولبس المخيط، والصيد ".
 - ٩) مواهب الجليل ٣/ ١٣، وانظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٢١.
 - ۲۱۳ / ۲۱۳.
- ١١) ٤/ ٥٥، ٥١، وانظر إعانة الطالبين ٢/ ٢٩٢، حاشية البجيرمي ٢/ ١١٣، السراج الوهاج
 ١٥٦ / ١
 - ١٢) فتح الباري ٢/ ٤٠١.

- ١٣) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسين بن إدريس البهوتي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلى بهوت في غربية مصر، له مؤلفات عظيمة القدر، منها " الروض المربع شرح زاد المستقنع "، و "كشاف القناع عن متن الاقناع". توفي سنة ١٠٥١ هـ انظر الأعلام ٧/ ٣٠٧.
 - ١٤) الروض المربع ١/ ٤٦٧.
 - فتح الباري ٣/ ٤٠١، وانظر النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٣٧٣.
 - ١٦) انظر أمثلة على هذه المسائل في بدائع الصنائع ٢/ ١٨٥، شرح معاني الآثار ٢/ ١٣٨.
- ١٧) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٥٩، حديث رقم ١٤٦٨، كتاب الحج، باب ما لا يلبس
 المُحْرم من الثياب.
 - ١٨) صحيح البخاري ٢/ ٢٥٢، كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها.
 - ۱۹) السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٣٣٦، كتاب الحج، باب النهي عن لبس الخفين.
- ۲۰) الخف هو: ما لُبس في القدم من الجلد خاصة، وجمعه "خفاف"، و" أخفاف". انظر
 ۱۸خصص ٤/ ١١٤، المعجم الوسيط ١/ ٢٤٧، لسان العرب ٤/ ١٥٦، ١٥٧.
- ٢١) عمدة القارئ ٢/ ٢٢٢، التمهيد ١٥/ ١٠٣، فتح الباري ٣/ ٤٠٢، المغني ٥/ ١٢٠، شرح الزركشي ١/ ٥٧٠، شرح العمدة ٢/ ٢١. والنصوص الواردة في ذلك هي حديث ابن عمر،
 وحديث ابن عباس، وحديث جابر رضي الله عنهم ، انظر هذه الأحاديث في ص١٠١، ١١ من هذا البحث.
 - ٢٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٨٤، مجمع الأنهر ١/ ٢٦٩.
 - ۲۳) الخرشى ۲/ ۳٤٦، الشرح الكبير ۲/ ٥٠، شرح منح الجليل ۱/ ٥٠٥.
 - ٢٤) الأم ٢/ ٢٠٢، التنبيه ١/ ٧٢، أسنى المطالب ١/ ٧٠٥، المجموع ٧/ ٢٦٥.
 - ٢٥) الإنصاف ٣/ ٤٤، الفروع ٣/ ٢٧٤، المغني ٥/ ١٢١، كشاف القناع ٢/ ٤٢٦.
 - ٢٦) المجموع ٧/ ٢٦٥.
 - ٢٧) المحلى ٧٩/٧.

ة ،ع (٤٤)، ذو القعدة ١٤٢٩هـ	مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامي	41.

- ٢٨) المجموع ٧/ ٢٦٥، المغني ٥/ ١٢١.
- ٢٩) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩٠، تحفة الأحوذي ٣/ ٤٨٣، صحيح ابن خزيمة ٤/ ٢٠٠.
- ٣٠) المبسوط ٢/ ١٢٧، حاشية بن عابدين ٢/ ٤٩٠، شرح فتح القدير ٢/ ٤٤١، عمدة القارئ
 ٣٠) المبسوط ٢/ ١٦٢، حمع الأنهر ١/ ٢٦٩.
 - ٣١) شرح الزرقاني ٢/ ٣٠٧، فتح الباري ٣/ ٤٠٣.
- ٣٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٨٤، الخرشي ٢/ ٣٤٦، المنتقى ٢/ ١٩٦، الأم ٢/ ٢٠٢، ٢٠٢، أسنى المطالب ١/ ٥٠٧، المجموع ٧/ ٢٦٥، المغني ٥/ ١٢١، شرح العمدة ٢/ ٢٢. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢١٨٧، حديث رقم ٥٤٦٩، كتاب اللباس، باب العهائم. ومسلم في صحيحه ٢/ ٥٣٥، حديث رقم ١١٧٦، كتاب الحج، باب ما يباح للمُحْرِم بحج أو عمرة، وأخرجه أحمد في مسنده واللفظ له، انظر المسند ٨/ ٥٠٠، حديث رقم ٤٨٩٩.
 - ۳۳) المنتقى ۲/۱۹۲.
- ٣٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٥٤، حديث رقم١٧٤٦، كتاب الحج، باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل. وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٣٥، حديث رقم ١١٧٦كتاب الحج، باب ما لا يباح للمُحْرِم بحج أو عمرة.
 - ٣٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٣٦، كتاب الحج، باب ما لا يباح للمُحْرِم بحج أو عمرة.
- ٣٦) عمدة القارئ ٢/ ٢٢٤، شرح الزرقاني ٢/ ٣٠٨، فتح الباري ٣/ ٤٠٣، المغني ٥/ ١٢١، تهذيب (٣٦ السنن لابن القيم شرح أبي داود مع عون العبود ٥/ ١٩٥. شرح العمدة ٢/ ٢٧، نيسل الأوطار ٥/ ٥٥.
 - ٣٧) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٥/ ١٩٥.
 - ٣٨) فتح الباري ٣/ ٤٠٣.
 - ٣٩) شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢/ ٢٧، ٢٨، نيل الأوطار ٥/ ٥.
 - ٤٠) نيل الأوطار ٥/ ٥.

- (٤١) شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢/ ٢٧، ٢٨، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٦/ ١١٠، وقد وانظر عمدة القارئ ٢/ ٢٢، شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٧٥، المغني ٥/ ١٢٢، وقد أخرج البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنها قال " (دخل رجل من هذا الباب يعني بعض أبواب مسجد المدينة ، فقال : يارسول الله ما يلبس المُحْرِم). انظر السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٤٩، حديث رقم ٨٤٢، كتاب الحج، جماع أبواب ما يجتنبه المُحْرِم.
- ٤٢) وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أنه سمع النبي ملى يخطب بعرفات)، ثم ساق الحديث. انظر صحيح البخاري ٢/ ٢٥٤، كتاب الحج، باب لبس الخفين للمُحْرِم إذا لم يجد النعلين، وانظر صحيح مسلم ٢/ ٨٣٥.
- ٤٣) السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٤٩، وانظر إرواء الغليل ٤/ ١٩٢ ١٩٥، الجوهر النقي على سنن السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٥١، سنن الدارقطني ٢/ ٢٢٨، ٢٣٠، فتح الباري ٣/ ٤٧١.
 - ٤٤) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٥/ ١٩٦.
- ٤٥) عمدة القارئ ٢/ ٢٢٤، والحديث بالرواية المذكورة في صحيح ابن خزيمة ٤/ ٢٠٠ حديث رقم ٢٦٨٣، كتاب المناسك، باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة.
- ٤٦) انظر هذه الروايات في الوجه الثالث لتقديم حديث ابن عباس على حديث ابن عمر رضي الله عنهم – ص ١٢ من هذا البحث.
- ٤٧) الأم ٥/ ١٢٦، ١٢٦ شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٢٥٤، فتح الباري ٣/ ٤٧١، الفروع
 ٣/ ٣٣٣، مطالب أولى النهى ٢/ ٣٢٨.
 - ٤٨) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٥/ ١٩٦.
 - ٤٩) كشاف القناع ٢/ ٤٢٧.
 - ٥٠) شرح العمدة ٢/ ٢١ –٣٣، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٢٨.
- ٥١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩٠، شرح فتح القدير ٢/ ٤٤١، عمدة القارئ ٩/ ١٦٣، شرح الزرقاني ٢/ ٣٠٨، نيل الأوطار ٥/ ٥.

حوارزميا. وهو المقدم من أصحاب الإمام أحمد ؛ لورعه وفضله. وكان الإمام يأنس به، وينبسط إليه. وهو الذي تولى إغماضه لما مات ، وغسله، وقـد روى عنـه مـسائل كثـيرة. انظـر طبقـات

الحنابلة ١/ ٥٨.

- ٧١) الانصاف ٣/ ٤٦٤، المبدع ٣/ ١٤٣، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٢٩.
- ٧٢) عمدة القارئ ٢/ ٢٢٤، شرح العمدة ٢/ ٢٢، كشاف القناع ٢/ ٤٢٧، نيل الأوطار ٥/٤، ٥، عون المعبود ٥/ ١٩٢.
 - ٧٣) شرح النووي على مسلم ٨/ ٧٥، كشاف القناع ٢/ ٤٢٧، مطالب أولي النهي ٢/ ٣٢٨.
 - ٧٤) شرح معاني الآثار ٢/ ١٣٥، المنتقى ٢/ ١٩٦.
 - ٧٥) الفروع ٣/ ٢٧٤، كشاف القناع ٢/ ٤٢٧، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٢٨.
 - ٧٦) قاله الشافعي في إلام ٢/ ١٤٨ ونقله عنه البيهقي في السنن الكبري ٥/ ٥١.
- ٧٧) فتح الباري ٣/ ٤٠٣، وقد رواه ابن أبي شيبة موقوفاً على ابن عباس في المصنف ٣/ ٤٣٩، كتاب (٧٧) الحج، باب في المُحْرِم .
 - ٧٨) سبق ذكر هذه الأوجه في ص١٦، ١٦ من هذا البحث.
- ٧٩) عمدة القارئ ٩/ ١٦٣، والحديث بهذا اللفظ أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٢/ ٣٣٤، حديث رقم ٣٦٥١، كتاب المناسك، باب الرخصة في لبس السراويل في الإحرام لمن لم يجد الإزار. قال العيني : "وهذا إسناد صحيح ".
- ٨٠) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٥/ ١٩٥. شرح العمدة ٢/ ٢٨، الممتع شرح المقنع ٢/ ٣٥٠، ٣٥١، نيل الأوطار ٥/ ٥.
 - ۸۱) شرح العمدة ۲/ ۸۲.
 - ٨٢) المجموع ٧/ ٢٦٥، الفروع ٣/ ٢٧٤، كشاف القناع ٢/ ٤٢٦، نيل الأوطار ٥/ ٥.
- ٨٣) شرح العمدة ٢/ ٢٧، كشاف القناع ٢/ ٤٢٦، أخرج بن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٤٣٩، كتاب الحج، باب في المُحْرِم إذا لم يجد إزاره : أن عمر بن الأسود قال سألت عمر بن الخطاب ما تقول في الخفين للمُحْرِم؟ فقال : هما نعلا من لا نعلا له، وأخرج عن علي - رضي الله عنه - أنه قال في المُحْرِم إذا لم يجد نعلين لبس خفين، والأثر عن علي - رضي الله عنه - أخرجه الشافعي بسنده في

مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ،ع (٤٤)، ذو القعدة ١٤٢٩هـ	215
. 1 5 4 / 1	الأم '

- ٨٤) فتح الباري ٣/ ٤٠٤، الفروع ٣/ ٢٧٤، المغني ٥/ ١٢١، الممتع ٢/ ٣٥١، تهذيب سنن أبي داود لابسن القيم ٥/ ١٩٦، كشاف القناع ٢/ ٤٢٦، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٢٨، نيسل الأوطار ٥/ ١٢١.
 - ٨٥) كشاف القناع ٤٢٦، المغنى ٥/ ١٢١.
- ٨٦) عمدة القارئ ٢/ ٢٢٣، شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٧٥، فتح الباري ٣/ ٤٠٤، الفروع ٣/ ٢٧٤.
- ٨٧) عمدة القارئ ٢/ ٢٢٣، فتح الباري ٣/ ٤٠٤، الفروع ٣/ ٢٧٤، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٥/ ١٩٢.
 - ۸۸) السابق.
- ٨٩) الأم للشافعي ٢/ ٢٠٢، أسنى المطالب ١/ ٥٠٧، فتح الوهاب ١/ ١٥١، حاشية الشرواني ٤/ ١٦٢، نهاية المحتاج ٣/ ٣٣٢.
 - ٩٠) المجموع ٧/ ٢٦٠.
- ۹۱) المبدع ۳/ ۱٤۲، شرح العمدة ۲/ ۲۱، كشاف القناع ۲/ ٤٢٦، مجموع فتاوى شيخ الإسلام
 ۹۱) ۱۱۰/۱٦.
 - ٩٢) المجموع ٧/ ٢٦٦.
 - ٩٣) المحلي ٧٩ ٧٧.
 - ٩٤) مراجعهم السابقة.
 - ٩٥) شرح العمدة ٢٨/٢.
- ٩٦) شرح منع الجليل ١/ ٢٠٢، الام ٢/ ٢٠٢، المجموع ٧/ ٦٦، نهاية المحتاج ٣/ ٣٣٢، المبدع ٣/ ١٤٢، المغني ٥/ ١٢٠ وانظر نص الحديثين وتخريجهما في ص١٠، ١١ من هذا البحث.
 - ۹۷) المغنى ٥/ ١٢٠.

٩٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٤٣٩، كتاب الحج، باب في المحرم إذا لم يجد إزاره. شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢/ ٢٥. (99 ١٠٠) شرح العمدة لشيخ الإسلام ٢/ ٢٥. ۱۰۱) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٥/ ١٩٧، وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/ ١٩١. ١٠٢) الفروع ٣/ ٢٧٣. ۱۰۳) شرح العمدة ۲٦/۲. ١٠٤) شرح العمدة ٢/ ٢٦، وانظر أسنى المطالب ومعه حاشية الرملي ١/ ٥٠٧، المجموع ٧/ ٢٦٠، نهاية المحتاج ٣/ ٣٣٢. ١٠٥) بدائع الصنائع ، ٢/ ١٨٨. ١٠٦) المجموع ٧/ ٢٦٠. ١٠٧) البحر الرائق ٣/ ٨، بدائع الصنائع ٢/ ١٨٨، المبسوط ٤/ ١٢٦. ۱۰۸) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ۲۱/ ۱۹۲. .111/7 (1.9 ١١٠) عمدة القارئ ٢ / ٢٢٤. ۱۱۱) عمدة القارئ ۲۰۲/۱۰. ١١٢) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٥/ ١٩٧. ١١٣) الموطأ مع شرحه المنتقى ٢/ ١٩٦. ١١٤) المنتقى ٢/ ١٩٧. ١١٥) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/ ١٣٥. ١١٦) نهاية المحتاج ٣/ ٣٣٢.. ١١٧) بدائع الصنائع ٢/ ١٨٨. ١١٨) الموطأ بهامش المنتقى ٢/ ١٩٦، ١٩٦.

١١٩) المغنى ٥/ ١٢٠. وانظر نص الحديثين وتخريجهما في ص ١٠، ١١ من هذا البحث.

- ١٢٠) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش الطرابلسي الدار، المصري القرار. شيخ المالكية بمصر، ومفتيها. أجازه الشيخ حميدة العدوي، ويوسف الصاوي، وغيرهما، تخرج على يديه من علماء الأزهر طبقات متعددة. وألف تآليف كثيرة في شتى فنون العلم أكثرها مطبوع منها " منح الجليل ". أُمتحن بالسجن لما احتلت دولة الإنكليز مصر، ومات بأثر ذلك سنة ١٢٩٩هـ. انظر الأعلام ٦/ ١٩، شجرة النور ١/ ٣٨٥.
 - ۱۲۱) شرح منح الجليل ۱/۲۰۰.
 - ١٢٢) المحلي ٧/ ٨٢.
 - ۱۲۳) شرح العمدة ۲/۳۳.
 - ١٢٤) المجموع ٧/ ٢٥٩.
 - ١٢٥) شرح العمدة ٢/ ٣٣.
 - ١٢٦) انظر تحفة الفقهاء ١/٦٨، سبل السلام ٢/ ١٩١.
- ١٢٧) عمدة القارئ ٢/ ٢٢٢، التمهيد ١٠٣/١٥، فتح الباري ٣/ ٤٠٢، المغني ٥/ ١٢٠، شرح الزركشي ١/ ٥٧٠، شرح العمدة ٢/ ٢١.
 - ١٢٨) انظر نص الحديث وتخريجه في ص ١٠ من هذا البحث.
- ١٢٩) التمهيد ١٥/ ١١٥، بلغة السالك ٢/ ٢٦٧، شرح الزرقاني على صحيح مسلم ٢/ ٣٠٧، شرح منح مالم ٢/ ٣٠٧، شرح منح الجليل ١/ ٥٠٤. منح الجليل ١/ ٥٠٤. ١٣٠) شرح الزرقاني ٢/ ٣٠٧، فتح الباري ٣/ ٤٠٣.
 - ١٣١) أسنى المطالب ١/ ٥٠٧، حلية العلماء ٣/ ٢٤٤، مغنى المحتاج ١/ ٥١٩.
 - ١٣٢) المجموع ٧/ ٤٦٥.
 - ١٣٣) الانصاف ٣/ ٤٦٥، الفروع ٣/ ٢٧٥، شرح العمدة ٢/ ٤٤، مطالب أولى النهى ٢/ ٣٢٩.
 - ١٣٤) الانصاف ٣/ ٤٦٥.

- ١٣٥) شرح العمدة ٣/ ٤٥.
- ١٣٦) المجموع ٧/ ٢٥٨، شرح العمدة ٢/ ٤٧، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٢٩.
- ١٣٧) فتح الباري ٣/ ٤٠٢، شرح العمدة ٢/ ٤٧. وأصل الحديث في البخاري وهو حديث ابن عمر الرضي الله عنها { أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس المُحْرِم من الثياب؟ قال : لا يلبس إلى قوله إلا أحد لا يجد نَعْلين } قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري :" زاد معمر عن الزهري عن سالم زيادة حسنة تفيد ارتباط النعلين بها سبق ، وهي قوله ﷺ { وليُحْرِم أحدكم في إزار، ورداء، ونعلين فإن لم يجد النعلين فليس خفين } ". وقال في عون المعبود ٥/ ١٨ في شرحه لقول النبي ﷺ إلى المعبود ٥/ ١٨ في أزار، ورداء، ونعلين فإن لم يجد النعلين فليلبس خفين } ". وقال في عون المعبود ٥/ ١٨ في شرحه لقول ونعلين إلا لمن لا يجد النعلين بها سبق ، وهي قوله ﷺ { وليُحْرِم أحدكم في إزار، ورداء، ونعلين فإن لم يجد النعلين فليلبس خفين } ". وقال في عون المعبود ٥/ ١٨ في شرحه لقول ونعلين إلى المن لا يجد النعلين إلى المخارجة الإمام أحد في المند عن ابن عمر رضي الله عنها ونعلين } ". والحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحد في المسند عن ابن عمر رضي الله عنها المنادي إلى المان المند ين المان عمر رضي الله عنها الماند : "حديث صحيح دون قوله من العقبين ".
- ١٣٨) التحقيق في أحاديث الخلاف ٢/ ١٣٤، الفروع ٣/ ٢٧٥، المجموع ٧/ ٢٥٨، وانظر تخريج الحديث في ص ١٠ من هذا البحث.
- ١٣٩) الفروع ٣/ ٢٧٥، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٥/ ١٩٦، ١٩٧، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٩٢/٢١.
 - ۱٤٠) الفتاوى الهندية ١/ ٢٢٤، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩٠، شرح فتح القدير ٢/ ٤٤١.
 - ١٤١) المجموع ٧/ ٢٥٨، حاشية عميرة ٢/ ١٦٦، حلية العلماء ٣/ ٢٤٤.
- ١٤٢) الإنصاف ٣/ ٤٦٥، الفروع ٣/ ٢٧٥، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٥/ ١٩٦، شرح العمدة ٢/ ٤٥.
 - ١٤٣) الإنصاف ٣/ ٤٦٥.
 - ١٤٤) انظر ص ١٠ من هذا البحث.

عجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ،ع (٤٤)، ذو القعدة ١٤٢٩هـ	114
المجموع ٧/ ٢٢٥، الفروع ٣/ ٢٧٥، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/ ١٩٢.	(180
المجموع ٧/ ٢٢٥.	(187
السابق.	(187
المجموع ٧/ ٢٢٥، الفروع ٣/ ٢٧٥.	(188
شرح العمدة ٢/ ٤٦ .	(129
شرح العمدة ۲/ ٤٧	(10.
التُبَّان هو : سراويل صغير مقدار شبر، أو أكثر ، بغير أكمام، يستر العورة المغلظة فقط. والجمع "	(101
تبابين ". انظر القاموس المحيط ص ١٥٢٧، مادة" تبن "، المحكم والمحيط الأعظم ٣/ ٢٥، تاج	
العروس ١/ ٢٥٧٢، مادة "ثفر"، تهذيب اللغة ٥/ ١٦، مادة " تبن "، لـسان العـرب ٤/ ٢٨٩،	
مادة " دقر "، مختار الصحاح. وانظر الفائق في غريب الحديث ١/ ٤٧، المطلع على أبواب المقنىع	
١/ ١١٧، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ١٨١، ٢٧٠، ٢/ ١٢٦، عمدة القارئ ٩/ ١٥٥.	
ابن المنذر هو : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. شيخ الحرم، وصاحب المؤلف ات	(107
الفريدة في نهجها " الأشراف "و" الإجماع " كان غاية في معرفة الاخـتلاف والـدليل، مجتهـداً لا	
بقلد أحداً. مات بمكة سنة ٣١٨هـ. انظر : سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٩١، طبقات الحفاظ ص	
. ۲۳۰	

- ١٥٣) ابن عبد البر هو : أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عبد الله النمري. شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها. كان بصيراً بالفقه، ومعاني الحديث. وله بسطة كبيرة في علم الأنساب. من أعظم مؤلفاته " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد "، توفي سنة ٣٨٠هـ انظر : الديباج ٢/ ٣٦٧، ٣٦٧، طبقات الحفاظ ص ٤٣١.
- ١٥٤) المغني ٥/ ١١٩، ١٢٠، وانظر نص أهل العلم على تحريم هذا النوع من اللباس في : البحر الرائق ٣/ ٧، المبسوط ٢/ ١٢٦، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٥٠، الخرشي ٢/ ٣٤٧، شرح منح الجليل ١/ ٥٠٤، روض الطالب وشرحه أسنى المطالب ١/ ٥٠٥، ٥٠٦، فتح الوهاب ١/ ١٥١،

الوجيز ١/ ١٢٤، المجموع ٧/ ٢٥٨، مغني المحتاج ١/ ١٨، الفروع ٣/ ٣٦٨، كـ شاف القناع ٢/ ٤٢٥، ٤٢٨، المبدع ٣/ ١٤١.

- ١٥٥) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٠، وانظر النص على تحريم التُبَّان في عمدة القارئ ٩/ ١٥٥، الـ ذخيرة ٣/ ٢٢٦، المجمـوع ٧/ ٢٢٧، أعـلام المـوقعين ١/ ٢٠٧، المبـدع ٣/ ١٤١، شرح الزركـشي ١/ ٤٨٥، كشاف القناع ٢/ ٤٢٦.
 - ١٥٦) انظر نص الحديث وتخريجه في ص١٠ من هذا البحث.
- ۱۵۷) أعلام الموقعين ١/ ٢٠٧، الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام بن تيمية ١/ ٣٢٦، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٠٦/٢١.
- ١٥٨) الذخيرة ٣/ ٢٢٦، حاشية قليوبي وعميرة ١/ ٢٦٨، المجموع ٧/ ٢٢٧، المبدع ٣/ ١٤١، شرح الزركشي ١/ ٤٨٤، ٤٨٥، كشاف القناع ٢/ ٤٢٦.
 - ١٥٩) المجموع ٧/ ٢٢٧، تفسير الطبري ١٦/ ٣٦، تفسير القرطبي ٧/ ١٩١، فتح الباري ٣/ ٣٩٧.
- ١٦٠) " يَرْحَلون " : بفتح الياء، وفتح الحاء: قال ابن حجر: " فوهم من ضبطه هنا بتشديد الحاء المهملة وكسرها". وقال الجوهري: "تقول رحلت البعير أرحله بفتح أوله. إذا شددت على ظهره الرحل ". انظر فتح الباري ٣/ ٣٩٧.
- ١٦١) " هَودجَها" قال العيني : " هو بفتح الهاء والجيم، وهو مركب من مراكب النساء مقتب وغير مقتب ". انظر عمدة القاري ٩/ ١٥٥.
- ١٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب الحج، بـاب الطيب عنـد الإحـرام، انظـر صـحيح البخاري مع فتح الباري ٣/ ٣٩٧.
 - ١٦٣) قاله الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/ ٣٩٧.
 - ١٦٤) أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ١٧٠، الأثر رقم ٢٤٨٦٢، باب في لبس التُبَّان
 - ١٦٥) شرح العمدة ٢/٣٤.
 - ١٦٦) أضواء البيان ٥/ ١١٧.

مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ،ع (٤٤)، ذو القعدة ١٤٢٩هـ	**•
لباري ۳/ ۳۹۷.	١٦٧) فتح ا
	١٦٨) السابة
بباري ۳/ ۳۹۷.	١٦٩) فتح ال
الرائق ٣/ ٨، بدائع الصنائع ٢/ ١٨٨ ، ١٨٩ ، شرح معاني الآثار ٢/ ١٣٦ .	۱۷۰) البحر
ح الكبير ٢/ ٥٢، الخرشي ١/ ٣٤٩، شرح منح الجليل ١/ ٥٠٩.	۱۷۱) الشر-
المطالب ١/ ٥٠٧، إعانة الطالبين ٢/ ٣٢٤، الوسيط ٢/ ٦٨١، فتح الوهاب ١/ ١٥١.	۱۷۲) أسنى
· القناع ٢/ ٤٢٨ ، الممتع شرح المقنع ٢/ ٣٥٣.، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٦/ ١١٣.	۱۷۳) کشاف
. Y o A /V	١٧٤) المحلى
م الحنفية السابقة.	۱۷۵) مراج
م المالكية السابقة.	۱۷۱) مراج
ح الصغير وبلغة السالك ١ / ٢٦٧، الخرشي ٢/ ٣٤٦.	۱۷۷) الشر-
مهم السابقة.	۱۷۸) مراجع
ع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/ ١١٣.	۱۷۹) مجموع
٢ القناع ٢/ ٢٢ .	۱۸۰) کشاف
شرح المقنع ٢/ ٣٥٣.	۱۸۱) الممتع
. Y o A /V	۱۸۱) المحلى
ل ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٤، كتاب الحج، باب في المُحْرِم يغطي وجهه.	۱۸۲) مصنف
المطالب ١ / ٥٠٧.	۱۸۶) أسنى
١٩٦ من سورة البقرة.	١٨٥) الآية ا
المحتاج ١/ ١٨ ٥، والآية في سورة الحج الآية رقم ٨٧.	۱۸٦) مغني
ي هذا المعنى تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٥/ ١٩٧.	۱۸۱) انظر ف
بكسر الهمزة : ما يستر أسافل البدن من اللباس . انظر التعاريف ١ / ٥٢، المعجم الوسيط	۱۸۸) الإزار

مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ،ع (٤٤)، ذو القعدة ١٤٢٩هـ	* * *
المطالب ١/ ٥٠٦.	۲۰۷) أسنى
. ١ ٤٩ / ٢	٢٠٨) الأم
المطالب ١/ ٥٠٦.	۲۰۹) أسنى
ء : غطاء كبير يوضع على المنكبين ومجمع العُنق، وجمعه أرديته. انظر القـاموس المحـيط م	۲۱۰) الردا
١، فستح الباري ١٠/ ٢٧٧، لسسان العرب ٥/ ١٩٦، ١٩٦، مختسار السصحاح ص ٤	171
.".	"ردې
ث صحيح الإسناد، انظر تخريجه في ص ٢٥ من هذا البحث.	۲۱۱) الحدي
. E 7 Y / 1 a	۲۱۲) المدون
٢/ ١٤٩، أسنى المطالب ١/ ٥٠٦، حاشية الشرواني ٤/ ١٦١، مغني المحتاج ١/ ٥١٨.	١٢٦٣) الأم
وع ۷/ ۵۰۲.	۲۱٤) المجم
ماف ٣/ ٤٦٦، الفروع ٣/ ٢٧٥، كشاف القناع ٢/ ٤٢٧، مطالب أولي النهي ٢/ ٣٢٩.	۲۱۵) الإنص
. 10 • / 1	٢١٦) الأم
ع الشافعية والحنابلة السابقة.	۲۱۷) مراج
وع ۷/ ۲۰۰۵.	۲۱۸) المجم
ماف ٣/ ٤٦٦، الفروع ٣/ ٢٧٥.	۲۱۹) الإنص
و عبد الله مسلم بن جندب الهذلي المدني، ثقة ، فـصيح ، قـارئ، كـان قـاضي أهـل المدينـ	۲۲۰) هو أب
، عن ابن عمر، مات سنة ١٠٦هـ. انظر : الثقـات ٥/ ٣٩٣، تهـذيب التهـذيب ٢/٤	يروي
د الثقات ۲/ ۲۷٦.	معرفا
، ٥/ ١٢٤، الفروع ٣/ ٢٧٥، مطالب أولي النهي ٢/ ٣٣٠، والأثر أخرجه الشافعي في الا	٢٢١) المغني
١٥، وفي مسنده ١/ ١٩١، وابن أبي شيبه في مصنفه ٣/ ٤٠٩، كتاب الحج، باب في الْمُحْرِ	• /٢
على بطنه الثوب، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٥، كتاب الحج، بـاب في المُحْرِم يعق	يعقد
ti t	1

على بطنه الثوب.

- ٢٢٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٦/ ١١١. ٢٢٣) أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١٥٠، والبيهقي في السنن الكبري ٥/ ٥١. ٢٢٤) المغنى ٥/ ٢٢٤. ٢٢٥) أسنى المطالب ١/ ٥٠٦، كشاف القناع ٢/ ٤٢٧، مطالب أولى النهى ٢/ ٣٣٠. ٢٢٦) البحر الرائق ٢/ ٣٤٥، المبسوط ٤/ ١٢٧. ٢٢٧) المبسوط ٤/ ١٢٥. ٢٢٨) المجموع ٧/ ٢٥٦. ٢٢٩) مجموع الفتاوي ٢٦/ ١١١، وانظر نص الأثر وتخريجه في ص٣٢ من هذا البحث. ٢٣٠) المبسوط ٤/ ١٤٥، المجموع ٧/ ٢٥٦، حاشية الشرواني ٤/ ١٦١. ٢٣١) المبسوط ٤/ ٢٥١، ١٢٧. ٢٣٢) السابق. ٢٣٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبري ٥/ ٥١، كتاب الحج، باب لا يعقد المحرم رداءه عليه ولكن يغرز طرفي رداءه إن شاء في إزاره، والشافعي في مسنده ١/ ١١٩. كتاب المناسك. YTE) المجموع V/ ٢٣٤. ٢٣٥) مجموع الفتاوي ٢٦/ ١١١. ٢٣٦) المجموع ٧/ ٢٥٦. ٢٣٧) المغنى ٥/ ٢٣٤. ٢٣٨) النعل : ما وقيت به القدم من الأرض، والجمع "نعال" . انظر / القاموس المحيط ١٣٧٤، النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ٧١، تهذيب اللغة ٥/ ١٨٣، لسان العرب ٢٠٦/١٤، ٢٣٩) مغنى المحتاج ١/ ٥١٩، شرح العمدة ٢/ ٤٨،٤٧.
 - ٢٤٠) الحديث إسناده صحيح ، انظر ص ٢٥ من هذا البحث.

٢٤١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٠٠، حديث رقم ٥٩٩٥، كتاب اللباس، باب قبالان في نعل. ٢٤٢) فتح الباري ١٠/ ٣١٢.

- ٢٤٣) أخرجه الترملي في المشمائل المحمدية ص ٨٢، حديث رقم ٨٢، وابن ماجه في سننه، ٢/ ١٩٤٢، حديث رقم ٣٦١٤، كتاب اللباس، باب صفة النعال. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠/ ٣١٢ عن إسناد الترمذي وابن ماجه " وسنده قوي "، وقال البوصيري عن إسناد ابن ماجه " هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات "انظر مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٤/ ٩٩.
- ٢٤٤) هو : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي. إمام حافظ مكثر من التآليف له ٢٠٠ مصنف. ولما بلغ الأربعين اعتزل الناس، وخلا بنفسه، فألف أكثر كتبه. وكان الأغنياء والأمراء يزورونه، ويعرضون عليه الأموال والهدايا، فيردها. من مؤلفاته " تفسير القرآن"، و " الأشباه والنظائر في فروع الشافعية ". توفي سنة ٩١١هـ. انظر شدرات الـذهب ٨/١٥.
- ٢٤٥) الزمام : هو السير الذي يعقد فيه الشسع. انظر المطلع على أبواب المقنع ١/ ٢٨٢، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٤٧٢. والشسع هو : أحد سيور النعل الذي يدخل بين الأصبعين. انظر تحفة الأحوذي ١/ ٣٩٥، شرح النووي على مسلم ٢/ ١٢٩، كشاف القناع ٤/ ٢٠٩.
 - ۲٤٦) شرح سنن ابن ماجه ۱/۲۵۸.
- ٢٤٧) عون المعبود ١١/ ١٣٠، ١٣١، ١٣١. والشِرَاك . بكسر الشين، وتخفيف الراء هو : سير النعل الذي يكون على ظهر القدم. انظر تحفة الأحوذي ١/ ٣٩٥، فتح الباري ٧/ ٤٨٩، المجموع ٣/ ٢٣.
 - ٢٤٨) مواهب الجليل ٣/ ١٤٢، الوسيط للغزالي ٢/ ٦٨٢، حاشية الشرواني ٤/ ١٦٢.
- ٢٤٩) الاستذكار ١/ ٢٧٧، بلغة السالك ٢/ ٢٦٧، شرح منح الجليل ١/ ٥٠٤، مواهب الجليل ١٤٢/٣.
- ٢٥٠) إعانة الطالبين ٢/ ٣٢١، حاشية البجيرمي ٢/ ١٤٩، مغنى المحتاج ١/ ٥١٩، نهاية الزين

- ٢٥٥) شرح العمدة ٢/ ٤٩.
- ٢٥٦) بدائع الصنائع ٢/ ١٨٤، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩٠.
- ٢٥٧) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩٠، المبسوط ٢/ ١٢٧، مجمع الأنهر ١/ ٢٦٩.
- ٢٥٨) الإنصاف ٣/ ٤٦٥، الفروع ٣/ ٢٧٥، مجموع الفتاوي ٦٢/ ١١٠، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٢٩.
 - ٢٥٩) الإنصاف ٣/ ٤٦٦.
 - ٢٦٠) مجموع الفتاوي ٢١/ ١٩٢.
 - ٢٦١) الإنصاف ٣/٤٦، الفروع ٣/ ٢٧٥، كشاف القناع ٢/ ٤٢٧.
 - ٢٦٢) الفروع ٣/ ٢٧٥، المغني ٥/ ١٢٣.
 - ٢٦٣) مجموع الفتاوي ٢٦/ ١١٠، وانظر نص الحديث وتخريجه في ص ١٠ من هذا البحث.
 - ٢٦٤) انظر أقوال أهل العلم في الخف المقطوع في ص ٢٥، ٢٧ من هذا البحث.

قائمة المراجع

- ١ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط الثانية، المكتب
 الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ۲ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري،
 ۹۲٦هـ، المطبعة الميمنية، مصر، ١٣١٣هـ.
- ٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، ١٣٩٣ هـ، ط المطابع الأهلية،
 الرياض.
 - ٤ إعانة الطالبين، لأبي بكر بن محمد شطا، دار الفكر، بيروت.
- م أعلام الموقعين، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي، المشهور بابن القيم،
 ٥٩هم، تحقيق ط عبد الرؤوف ، دار الجيل، بيروت ، ١٩٧٣م.
 - ٦ الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، ٤٦٣ هـ، ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
 - ٧- الإعلام ، لخير الدين الزركلي، ط الخامسة، بيروت، ١٩٨٠م.
 - ٨- الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ٢٠٤هـ، ط الثانية، دار المعرفة ، بيروت.
- ٩- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعملاء المدين أبي
 الحسن على المرداوي، ٨٨٥هـ، تحقيق حامد الفقي ، ط الأولى ، مطبعة المسنة المحمدية ،
 ١٣٧٨هـ.
- ١٠ البحر الرائق شرح كنر الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم، ٩٧٠هـ،
 ط الأولى، المطبعة الأميرية، مصر ، ١٣٣٣ هـ.
- ١١ التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ٩٧ ٥ه... ط الأولى،
 دار الكتب العلمية، ١٤١٥ه..
- (۱) يتضمن التعريف بكل كتاب : اسم الكتاب، ثم اسم المؤلف، ثم تاريخ وفاته، ثم رقم الطبعة، ثم دار الطباعة أو النشر، ثم بلد الطباعة أو النشر، ثم تاريخ الطباعة أو النشر، وذلك بحسب ما يتوفر من معلومات.

- ١٢ التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، ١٠٣١هـ، تحقيق د. محمد رضوان الدايـة، ط الأولى،
 بيروت، ١٤١٥هـ.
- ١٣ التمهيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ٤٦٣ هـ، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري ، الناشر : وزارة الأوقاف المغربية، ١٣٨٧ هـ.
- ١٤- التنبيه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ٤٧٦هـ، ط الأولى، ١٤٠٣هـ، تحقيق عادالدين حيدر.
- ١٥ الثقات، لمحمد بن حبان البستي، ٣٥٤هـ، ط الأولى دار الفكر، ١٣٩٥هـ، تحقيق السيد شرف
 الدين أحمد.
- ١٦ الجوهر النقي، لعلاء الدين علي المارديني الشهير بابن التركماني، ٧٤٥هـ. مطبوع مع سنن
 البيهقي.
- ۱۷ الديباج المذهب في علماء المذهب، لبدر الدين محمد بن يحيى القرافي، ۱۰۰۸ هـ، دار الغرب
 ۱۷ الإسلامي، بيروت.
- ١٨ الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٦٨٤هـ، ط دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م،
 تحقيق محمد حجى.
- ١٩ الروض المربع، لمنصور بن يونس البهوتي، ١٠٥١هـ مطبعة السعادة، مصر، ١٣٩٠هـ ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض.
 - ۲۰ السراج الوهاج، لمحمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة، بيروت.
- ٢١- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ٤٥٨هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٢ الشرح الصغير على أقرب المسالك، لأبي البركات أحمد المدردير العمدوي ٢٠١ هه، مطبوع ٢٢ بهامش بلغة السالك.
- ٢٣- الشرح الكبير على مختصر خليل، لأبي البركات أحمد الدردير العدوي، ١٢٠١هه، مطبوع

بهامش حاشية الدسوقي.

- ٢٤ الشهائل المحمدية، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ٢٧٩هـ، ط الأولى، تحقيق سيد عباس
 الجليمي.
- ٢٥ الفتاوى الكبرى ، لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني،
 ٣٦٦ هـ، دار المعرفة، بيروت.
 - ٢٦- الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط دار الفكر، ١٤١١هـ.
- ٢٧ الفروع، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ٧٦٣هـ ، ط الثالثة ، عالم الكتب ،
 بيروت ، ١٤٠٢هـ.
- ٢٨ القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ١٧٨هـ ط الثانية ، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.
 - ٢٩- المبدع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، ٨٨٤هـ، ط المكتب الإسلامي، ١٤١٠هـ.
- ٣٠- المبسوط، لشمس الدين أبي بكر محمد السرخسي، ٤٨٣هـ، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٣١هـ.
- ٣١- المجموع، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ٦٧٦هـ، ط دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
- ٣٢- المحلي، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، ٤٥٦هـ، من منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت.
 - ٣٣ المخصص، لأبي الحسن علي بن إسهاعيل ابن سيده، ط دار الآفاق، بيروت.
 - ٣٤- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، ١٧٩ هـ، دار صادر ، بيروت.
- ٣٥- المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبد الله محمد البعلي ٢٠٩هـ، ط المكتب الإسلامي، تحقيق محمد الأدلبي.
- ٣٦- المعجم الوسيط، د. ابراهيم انيس و د. عبد الحليم منتصر و د. عطية الصوالحي، ومحمد خلف الله، دار الفكر، بيروت.
- ٣٧- المغني شرح الخرقي، لأبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ٢٣٠هـ. تحقيق د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، ط الأولى، هجر للطباعة، القاهرة، ١٤١١هـ.

- ٣٨ المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي،
- ٣٩ المتع شرح المقنع، لزين الدين المنجي التنوخي، ط الثانية، دار خضر، بيروت، تحقيق
 د.عبدالملك بن دهيش.
- ٤٠ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، للقاضي أبي الوليد سليهان بن خلف الباجي، ٤٧٤هـ. ط
 الأولى، مطبعة دار السعادة، مصر، ١٣٣٢هـ.
- ٤١ النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ٢٠٦هـ. تحقيق
 طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.
 - ٤٢ الوجيز، لحجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي، ٥٠٥هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- ٤٣ الوسيط، لأبي حامد محمد الغزالي، ٥ ٥هـ ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، ط الأولى، دار السلام، القاهرة.
- ٤٤ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الـدين أبي بكر بـن مـسعود الكاسـاني، ٥٨٧هـ، ط الثانية، مصور عن طبعة المطبعة الجمالية، ١٣٢٨هـ الناشر : دار الكتاب العربي، بيروت.
 - ٤٥ بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد بن محمد الصاوي، ١٢٤١هـ، دار الفكر، بيروت.
- ٤٦ تحفة الأحوذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، ١٣٥٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٧ تحفة الفقهاء، لعلاء الدين المسمر قندي، ٥٣٩ ه، ط الأولى، دار الكتب العلمية، يبروت،١٤٠٥ ه.
 - ٤٨ تفسير ابن كثير، لأبي الفدا إسهاعيل بن كثير، ٧٧٤هـ، ط دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
 - ٤٩ تفسير الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ٣١٠هـ، ط دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
 - ٥- تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، ١٧٦هه، ط دار الشعب، القاهرة.
- ٥١ تلخيص الحبير، لأبي الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني، ٨٥٢هـ، تحقيق عبد الله هاشم

اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤ هـ.

- ٥٢- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن حجر، ٢ ٨٥هـ، ط الأولى، دار الفكر، بيروت.
- ٥٣- تهذيب السنن، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ٧٥١هـ، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود المنذري.
- ٥٤ حاشية ابن عابدين لمحمد أمين عابدين بن عمر عابدين ، ١٢٥٢هـ، ط الثانية، البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٦هـ.
- ٥٥- حاشية البجيرمي، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، ١٢٢١هـ، المكتبة الإسلامية، ديار بكر ، تركيا.
- ٥٦ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، ١٢٣٠ هـ. ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر .
 - ٥٧ الماسية الشرواني، لعبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.
- ٥٨ حاشية عميرة على شرح المحلي للمنهاج، لشهاب الدين البرلسي الملقب بعميرة، ٩٥٧هه، ط الأولى، دار الفكر.
- ٥٩- حاشية قليوبي على شرح المحلي للمنهاج، لشهاب الدين أحمد بن سلامة المصري، ١٠٦٩هـ، ط دار الفكر، بيروت.
- ۲۰ حلية العلماء، لسيف الدين أبي بكر محمد القفال، ۰۷ ۵ هـ، ط الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت،
 ۱۹۸۰ م.
- ٦١ سبل السلام، لمحمد بن إسهاعيل الصنعاني الأمير، ٢٥٨هـ ط دار إحياء الـتراث، بيروت
 ١٣٧٩هـ، تحقيق محمد الخولي.
- ٦٢ سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد الفزويني ٢٧٥هـ، ط دار الفكر، بيروت، تحقيق
 محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٦٣ سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي ٥٨ هـ، مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ،

تحقيق محمد عبد القادر عطا.

- ٦٤ سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، ٣٨٥ه تحقيق عبد الله هاشم، دار المعرفة،
 بيروت، ١٣٨٦ه.
- ٦٥ سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ٧٤٨هـ، ط الثانية ،
 ١٤٠٢هـ.
- ٦٦ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، ١٣٤٩ هـ. ، ط الأولى،
 ١٣٤٩ هـ، المطبعة السلفية، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٦٧ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي العلاء عبد الحي بن العهاد الحنبلي ١٠٨٩ هه، ط دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ هه.
- ٦٨ شرح الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، ١١٠١هـ، مطبعة بولاق، مصر،
 ١٣١٨هـ.
- ٦٩ شرح الزرقاني، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ١١٢٢هـ، ط الأولى، دار الكتب
 العلمية، بروت، ١٤١١هـ.
- ٧٠ شرح الزركشي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، ٧٧٢هـ. ، ط الأولى،
 طار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ.
- ٧١ شرح العمدة، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ٧٢٧هـ، ط الأولى، مكتبة العبيكان،
 الرياض، تحقيق د. سعود العطيشان.
- ٢٢- شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ٦٧٦هـ. ط الثانية،
 بيروت، ١٣٩٢هـ. دار إحياء التراث.
- ٧٣- شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ٦٨١هـ، ط الثانية، دار الفكر، بيروت.
- ٧٤ شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي، تحقيق محمد جاد

الحق، مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة، ١٣٨٨ هـ.

- ٧٥- شرح منح الجليل على مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد أحمد عليش، ١٢٩٩هـ، مكتبة النجاح، ليبيا.
- ٧٦ صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ٣١١هه، ط المكتب الإسلامي،
 بيروت، تحقيق د. محمد الأعظمي.
- ٧٧- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ٢٥٦هـ، تحقيق قاسم الرفاعي، دار القلم، بيروت.
- ٧٨- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، ٢٦١ هـ، ط دار إحياء التراث، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
- ٧٩ طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى، ٢١ ٥هـ، ط دار المعرفة، بيروت، تحقيق محمد
 حامد الفقى.
 - ٨٠ عمدة القارئ، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، ٥٥٥هـ، دار إحياء التراث ، بيروت.
- ٨١ فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر، ٨٥٢هـ، دار المعرفة، بيروت، تحقيق محب الدين
 الخطيب.
- ٨٢ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، ٩٢٥هـ، دار المعرفة، بيروت.
 - ۸۳ کشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، ۱۰۵۱هه، ط عالم الكتب، بيروت.
- ٨٤ لسان العرب، لمحمد بن بكر بن منظور المصري، تحقيق أمين محمد ومحمد الصادق، ط الثالثة،
 دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ.
- ٨٥ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الله بن محمد، المعروف بدامادا أفندي، المطبعة
 العامرة، ١٣٢٨ هـ دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٨٦ مجموع الفتاوى، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ٧٢٧هـ. ط الثانية ، مكتبة ابـن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

- ٨٨- مسند الإمام أحمد، لإمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل، ٢٤١هه، ط الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة.
- ٨٩ مسند الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ٢٠٤هـ، ط دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٩- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأحمد الكناي، ٤٠هـ ط الثانية، دار العربية، بيروت، تحقيق محمد الكشناوي.
- ٩١ مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن شيبة، ٢٣٥هـ، ط الأولى، مكتبة الرشـد،
 تحقيق كمال الحوت.
- ٩٢ مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني، ١٢٤٣هـ، ط
 الأولى، ١٣٨١هـ، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٩٣ معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي ٣٩٥هـ، تحقيق عبد السلام هارون،
 دار الجيل، بيروت.
- ٩٤- معرفة الثقات، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي، ٢٦١هـ، ط الأولى، مكتبة الـدار، المدينة. المنورة، ١٤٠٥هـ.
- ٩٥ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاط المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، ٩٧٧هـ.
 دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٩٦ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف
 بالحطاب، ٤٥٤هه، ط الثانية، ١٣٩٨هه.
 - ۹۷ موطأ مالك ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، ۱۷۹هـ، مطبوع مع المنتقى.
- ٩٨- نصب الراية، لعبد الله بن يوسف الزيلعي، ٧٦٢هـ، ط دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ، تحقيق محمد يوسف البنوري.

مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ،ع (٤٤)، ذو القعدة ١٤٢٩هـ	272
بة الزين، لأبي عبد المعطي محمد بن عمر الجاوي، ١٤١٦هـ، ط الأولى، دار الفكر، بيروت.	یلہ: ۹۹
بة المحتاج، لشمس الـدين محمـد بـن أبي العبـاس أحمـد الـرملي، ٤ • • ١ هـ.، ط دار الفكـر،	۱۰۰ – نهای
۱٤هـ.	• ٤

١٠١ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي المشوكاني،
 ١٢٥٠هـ، دار القلم، بيروت.

Umm AL-Qura Univ. Journal of Shari'ah & Islamic Studies, Vol. No.44. November. .2008

The Emergent Situations of Ihram

Dr. Hassan Bin Ahmed Bin Mohammed Al-Ghazali

Abstract

9

it is Limited to :

(1) Dresses

(2) Rule which govern dressing but not including consequences of Violating this rule

(3) Mans dress and not woman

(4) The emergent situations that are so different from normal

It focuses on eight points :

1) A Muhrim wear of shoes (that cover the ankle) if sandals $% A^{(2)}(x)=0$ (which do not cover the ankle) are not available

2) A Muhrim wear of underwear if the lower sheet of cloth (${\rm Izar}$) is not available

3) A muhrim wear of cut off shoes that show the ankle

4) A Muhrim wear of swimsuit to cover the private parts

5) A Muhrim wear of tailored cloth if it protects from danger

6) A Muhrim wear of knotted lower sheet

For a complete version of the paper in Arabic see pp 167-234

* * *